وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur ET de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة السيبرانية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق. **التخصص:** قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:

هادي زياده

تحت إشراف الأستاذ:

أ/ باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**بن بدرة عفيف**	**رئيساً**
الأستاذة	**خراز حليمة**	**مناقشاً**
الأستاذ	**باسم شهاب**	**مشرفاً مقرراً**

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم : 2023 /6/14

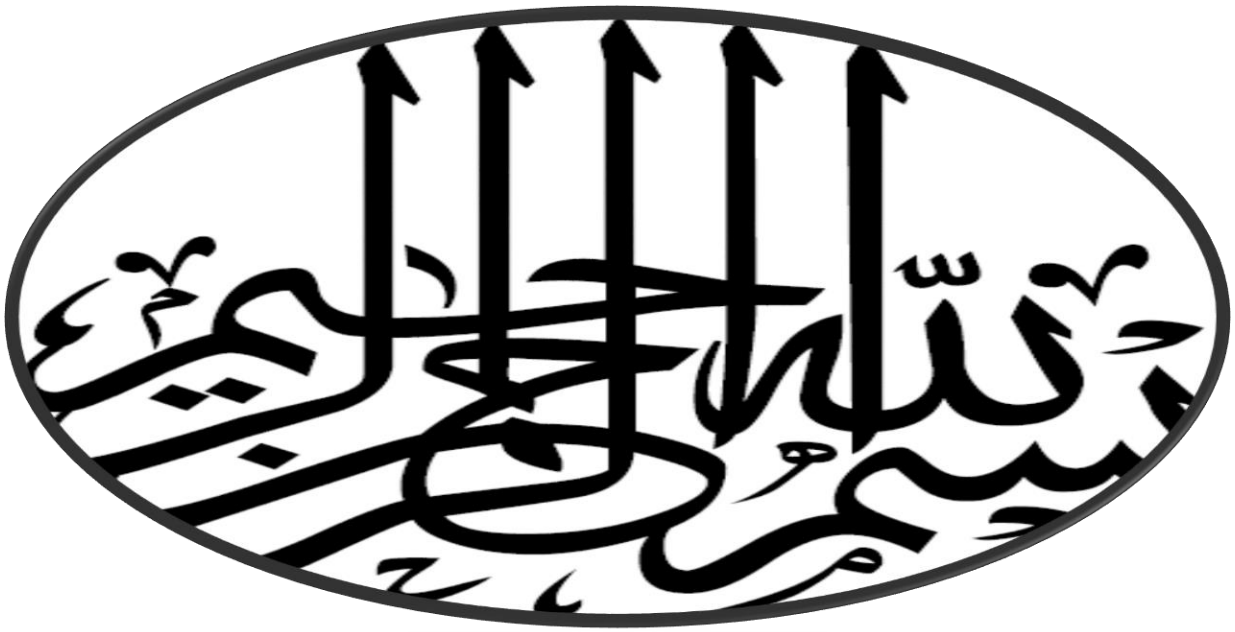

الإهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بذكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور

الهدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني

العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى

ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى

الأبد والدي العزيز " أنور" إلى ملاكي في الحياة ....الى معنى الحنان والتفاني...الى بسمة

الحياة في معنى الوجود..الى من كان دعائها سر نجاحي وحبها بلسم جراحي...الى اغلى

الحبايب أمي الحبيبة .

الى من بهم أكبر وعليهم أعتمد.....الى الشموع الموقودة التي تضيء ظلمة حياتي....الى من

بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها ....الى من عرفت معهم معنى الحياة أخواتي .

الى أخوتي ورفقاء دربي في هذه الحياة التي لا تساوي دونهم شيء...

من مشواري هذا أشكركم على مواقفكم النبيلة يا من ساندتموني وتطلعتم لنجاحي بنظرات

الأمل إخوتي " إياد ، محمد ،أحمد ، عبد الرحمن"

الى صديقي الذي لم تلده أمي ...الى من تحلى بالإخاء وتميز بالوفاء والعطاء الى من عرفت

كيف أجده وعلمني أن لا أضيعه صديقي " محمود الأخرس"

الى الأرواح التي فارقتنا .....من تمنيت أن تشاركني فرحتي ....الى من لم يبخلو علينا بدعائهم

....الى من هي تحت الترابب واشتاقت شفتاي لتقبيل رأسها جدتي طيب الله ثراها " سعدة"

الشكر والعرفان

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف البروفيسور "باسم شهاب" الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فله مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

المقدمة

شهد العقد الأخير من القرن العشرين غزوا تكنولوجيا أدى إلى ظهور اختراعات هائلة على المستوى التقني، من بينها ظهور الحاسبات الآلية التي أصبحت لها قيمة لما تحتوي عليه من معلومات يمكن تخزينها واسترجاعها في ثوان معدودة، مما سهل مختلف المعاملات التي شملت مختلف الميادين منها الميدان الاقتصادي،الاجتماعي،السياسي....الخ

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي مس مختلف مجالات الحياة، وجعل من العالم خلية مترابطة بشبكات إلكترونية حطمت الحواجز أمام التواصل بين الشعوب وسهلت المعاملات بين الأفراد من مختلف مناطق العالم، ظهر نوع جديد من الإجرام حيث أصبحت التقنيات الحديثة وسيلة لارتكاب مختلف الجرائم التقليدية في أسرع وقت دون أن تترك أي اثر يدل على المجرم وقد مرت هذه الجريمة بتطور تاريخي مصاحبا لتطور التقنية واستخداماتها حيث ظهر هذا النوع من الجرائم في بداية الستينيات بأول معالجة لما يسمى بالجريمة الإلكترونية على المقالات والمواد الصحافية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر والاستخدام غير المشروع للبيانات المخزنة في نظم الكمبيوتر، وقد ثار جدل حول ما إذا كانت هذه الأفعال مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة الحوسبة، أم أنها تكتسب الصفة الجرمية وبالتالي تعتبر أفعال يعاقب عليها القانون، ومع بداية السبعينيات اكتسبت الصفة الإجرامية وذلك بعد إجراء عدة دراسات مسحية وقانونية اهتمت بالجرائم الإلكترونية وعالجت عددا من القضايا الفعلية.

ان تحقيق مصلحة الدول لأمنها وسلامها، ومواجهتها للتحديات والجرائم السيبرانية التي باتت تهدد امن وسلامة المجتمع الدولي، يتطلب تعاونا دوليا بين المنظمات الحكومية والغير حكومية بشكل عام، وهو ما يمكن تطبيقه بصفة رسمية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات او من خلال المساعدات الإنسانية والتحركات المشتركة خصوصا في الآونة الأخيرة نظرا لكثرة الجرائم وتعدد أماكنها وتتنوع وسائلها وطرقها، وما لوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من علاقة في انتشارها الواسع وظهور ما يعرف بالجرائم الالكترونية وما لها من اثار سلبية

كونها تعبر الحدود والقارات ومساسها بأمن الافراد والمؤسسات بل وتشمل في اعتداءاتها أمن البنى الأساسية الحرجة.

وبالتالي فإن التطورات التي حدثت في مجالات المعلوماتية أملت ضرورة وجود تعاون دولي لمواجهة الجريمة الالكترونية ولم يعد هذا خيار بل ضرورة حتمية في ظل غياب بدائل أخرى، ومنه تتبادر الى اذهاننا الإشكالية التالية:

فيما تتمثل اليات التعاون الدولي للتصدي للجريمة السيبرانية؟

أهمية الدراسة:

يعد موضوع البحث من الموضوعات الجديدة والمهمة في اطار القانون الدولي العام وهو من الموضوعات التي لا تزال بكرا ولم تنل حظها من البحث فيما يتعلق بجانب التعاون الدولي لمكافحتها، حيث ان اغلب الدراسات تركز على مواجهتها في التشريع الجزائري دون الخوض في اليات التعاون الدولي في مكافحتها واذا وجدت دراسات فهي قليلة نسبة الى خطورتها وتفشيها في العالم، ومن هنا تبرز أهمية الموضوع التي حاولنا من خلالها مناقشة المفاهيم القانونية المتعلقة بالجريمة الالكترونية والتطرق الى أركانها، ومن ثم سبل واليات التعاون الدولي للتصدي لها.

اهداف الدراسة:

ينبع الهدف من هذه الدراسة من محاولة المساهمة في وضع الخطوط العريضة للتعرف على الاليات التي سخرت لمواجهة ومكافحة الجريمة الالكترونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ذلك أن جدة وحداثة الجرائم الالكترونية وما تتسم به من سمات سوف تجعل من امر التعرف على مرتكبيها معقدا جدا ولا بد من تعاون دولي لمواجهتها.

تم اختيار الموضوع بناء على:

أ- أسباب ذاتية:

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع .

- موضوع يقع ضمن تخصصي الدراسي.

ب- أسباب موضوعية:

- تنامي ظاهرة الاجرام الالكتروني في العالم واستحداثها بشتى الطرق والوسائل.

- اثراء المكتبة الوطنية والعربية بمراجع خاصة في هذا الموضوع .

4- **المنهج المتبع:**

نزولا عند متطلبات البحث العلمي، كما هو متعارف عليه في المواضيع القانونية التي تفرض علينا نوع المنهج المتبع، فقد اخترنا منهجا يلم بكل جوانب الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف الى بيان اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية.

تقسيم البحث: تم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية الى:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية

الفصل الثاني: الاليات الدولية لمكافحة الجريمة السيبرانية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية

تمهيد:

عرفت البشرية في نهاية القرن الماضي توسعا وتزايدا مطردا لنطاق استخدام تقنية المعلوماتية في المجتمع، ونظرا للتطور السريع لهذه التقنية، فقد مكنت من استعمالات متعددة وفي جميع المجالات، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم أطلق عليها تسمية الجرائم الالكترونية.

ولقد أثارت هذه الجرائم تساؤلات كثيرة باعتبارها ظاهرة جديدة ونظرا لجسامة أخطارها وفداحة خسائرها وسرعة انتشارها، أصبح التعامل مع صور هذه الجرائم موضع اهتمام بالغ من الفئتين والمهتمين بأمن الصرح المعلوماتي، لتحديد مفهومها وخصائصها، والتمييز بينها وبين ما يقترب منها من ظواهر، ومعرفة العوامل المختلفة التي تتدخل في هذا التحديد.

يعتبر التعاون الدولي من أهم المسائل في العلاقات الدولية، ورغم الاعتقاد بأن ميزة العلاقات الدولية هي الصراع لا التعاون فإنه في حقيقة الأمر يشكل التعاون والصراع طرفي الميزان في العلاقات الدولية.

ويتم التعاون عبر هيئات ومنظمات حكومية وغير حكومية من خلال اتفاقيات ومعاهدات بينية أو دولية، كما يمكن أن يتجسد في المساعدات الانسانية والتحركات المشتركة، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة وتدعو إلى تحقيقه، قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين:

- **المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي**
- **المبحث الثاني: ماهية الجريمة السيبرانية**

المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي

ازداد إيمان الدول والمجتمع الدولي بالتعاون الدولي في المادة الجزائية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمّة الأمم المتحدة التي باشرت نشاطها في 1945/10/24، حيث أصبح الاهتمام العالمي منصبّا على الإصلاحات الكبرى اللازم إدخالها في المجتمع الدولي للحفاظ على سلامة الإنسان وكرامته, والتصدّي لكلّ ما من شأنه أن يمسّ أو يعرقل النهضة الاقتصادية والاجتماعية للدول، فبشاعة الحروب العالمية ودمارها وجّهت اهتمام العالم نحو تأسيس وبلورة مفاهيم جديدة قوامها احترام وسيادة الدول والتعاون فيما بينها لتحقيق مصالحها المشتركة دون المساس بحقوق الإنسان بصورة تعسّفية أو غير مشروعة حيث تمّ التأكيد على واجب كلّ دولة في التصدّي وقمع الجرائم التي تمسّ أمن الدول الأخرى أو تستهدف سلامتها ويظهر ذلك جليّا في مؤتمر جنيف 1947 الذي عقدته الجمعية الدولية للحقوق الجزائية و في ظهور مبدأ التضامن الدولي.

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي

نقصد بالتعاون الدولي تلك الجهود المبذولة بين الدول لتحقيق السلم والأمن الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أنه تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، وفي العلاقات الاقتصادية الدولية ارتبط هذا المفهوم بمفهوم آخر يعبر عن العلاقة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وهو التعاون شمال، جنوب والذي تميز بتوزيع غير متكافئ للثروات الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي

دعا الإسلام الى التعاون، ونص عليه كمبدأ عام عند كل الجماعات الإنسانية، فهم يتعاونون بينهم لتحقيق اهداف او خدمات او حل مشكلات مشتركة لتحسين احوالهم المختلفة، حيث خلق الله سبحانه وتعالى الحياة وهي متواصلة الأطراف متشابكة الشؤون،

يسعى الناس فيها لسد جوانب العجز والنقص في ذاتهم، وكثيرا ما يلجأ الافراد الى الاستعانة بالأخرين من اجل قضاء حوائجهم، لأن الانسان بطبعه لا يستطيع العيش بمفرده.[1]

ويعتبر مصطلح دولي في المجال القانوني عن الدولة، كما تشير إلى تغير في بيئة الموضوع وإجرائه وجوهره في ستينات وسبعينات القرن العشرين، ويلاحظ أن المتغيرات الحاصلة مؤخرا تستوجب إعادة النظر في كلمة دولي المتجهة أصلا نحو الدولة إذا ما أريد إدراك التطورات الراهنة في المجتمع الدولي وظهور فواعل عالمية بإمكانها إحباط حتى السياسات المالية للدول القوية ذات السيادة، فالدولي اتجاه يركز على أهمية المصالح المشتركة بين الدول، لذلك يمكن القول أن التعاون الدولي هو تكاثف جميع الدول على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا في العالم وقد جاء هذا المبدأ في سياق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة وفقا للمادة الأولى منه.[2]

ويعد مصطلح التعاون الدولي من المفاهيم الصعبة، حيث أن هناك جدل حول وضع تعريف جامع مانع له، وهذا لاتساع المجال الذي قد يشمله وتعدد الصور التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، والتي لا يمكن حصرها فضلا عن وسائلها المتجددة التي جعلت ظاهرة التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل دائم.

وترجع هذه الصعوبة أيضا لارتباط هذا المفهوم بكل من مفاهيم الإجرام ومكافحة الجريمة وهي جميعها وكغيرها من المفاهيم الاجتماعية التي يصعب وضع إطار محدد لها.[3]

---

[1]) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1982، ص139.

[2]) سمير جاسم راضي، مفهوم التعاون الدولي في المدارس الفكرية للعلاقات الدولية، المجلد 22، العدد 45، جامعة بغداد، العراق، ديسمبر 2012، ص 187.

[3]) جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص65.

وإذا كان جوهر ومفهوم التعاون لا يختلف باختلاف مجالاته فهو دوما يتم بين طرفين أو أكثر يقدم فيه كل طرف ما أمكنه من المساعدة باتفاق مسبق لتحقيق مشترك.

وتختلف أهمية وأهداف التعاون الدولي باختلاف نوع التعاون وأطرافه، ولأن الأمن من الحاجات الأساسية للإنسان فهو ركيزة التنمية والتطور وأنه ما من شك في أن التعاون الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي بوجه عام .[1]

والتعاون الدولي هو التفاعلات التي تنمو بين عدة دول، وعادة ما يرتكز على الاتصالات والتعاملات الحكومية والتفاعلات الشعبية غير المقيدة بتوجيهات معينة، أي النابعة من أسس اجتماعية ومصلحة حقيقية، وهو عبارة عن مجهودات وسلوكيات تهدف الى ضبط وتعديل سياسات مجموعة من الأطراف في ميدان أو ميادين معينة، دون أن يؤدي ذلك الى احداث انعكاسات بنيوية مباشرة من أجل تحقيق اهداف محددة بدقة، ودون أن يؤدي ذلك الى وجود رغبة في توسيع المبادرة الى مجالات أخرى بالضرورة.

ويتم التعاون عبر هيئات ومنظمات حكومية وغير حكومية من خلال اتفاقيات ومعاهدات بينة أو دولية، كما يمكن أن يتجسد في المساعدات الإنسانية والتحركات المشتركة، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة وتدعو إلى تحقيقها. [2]

يمثل التعاون الدولي وسيلة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما يعزز العلاقات الخارجية مع الدول والمنظمات وهيئات التنمية الإقليمية والدولية، ويتمثل هذا التعاون من خلال تقديم المعونات التي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع: مساعدات مالية، مساعدات فنية، مساعدات طارئة.

---

[1]) جمال سيف فارس ،المرجع السابق، ص66.

[2]) عبد الله جبر العتيبي، التعاون الدولي في نظرية العلاقات الدولية، دراسة مقارنة للأنساق التنظيرية، مجلة دراسات مستقبلية، جامعة أسيوط، العدد 11، يناير 2006، ص 165.

ويعد مبدأ التعاون الدولي في العالم المعاصر من اهم المبادئ القانونية الدولية التي لا يتطرق اليها الشك، وقد ظهر أهمية هذا المبدأ في مجال مكافحة الجريمة مع تعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة وأساليب ارتكابها. [1]

ويعد مصلح التعاون الدولي لمكافحة الجريمة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها: اتساع المجال والصور والاشكال التي يمكن ان يتخذها هذا التعاون، وعدم إمكانية حصرها او حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر، كذلك ارتباط هذا التعاون بمفاهيم الجريمة والاجرام ومكافحة، وهي مفاهيم يصعب معها وضع تصور محدد واطار ثابت لأي منها. [2]

وقد تناول بعض فقهاء التعاون الأمني الدولي على انه احد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف الى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم باعتبارها مظهرا حديثا من مظاهر المصالح الدولية المتشابكة في هذا العصر، الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل الى سهولة وسائل المواصلات وسرعتها، واصبح فيه لكل انسان ان يجتاز قيود الزمان والمكان بفضل هذا التقدم الذي أفاد الخير والشر في وقت واحد. [3]

ويشير اخرون الى فكرة التعاون عندما يعرفون القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي، الذي يمثل احدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع اهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في احسن حال، وذلك من اجل مصالح اجتماعية

---

[1]) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء التاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر،2004، ص198.

[2]) الخمليشي سمر، رهانات التعاون الدولي، تقارير سياسية، المعهد المصري للدراسات، 17 أفريل 2020، ص 08.

[3]) خالد موسى المصري، مدخل الى التعاون الدولي في العلاقات الدولية، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 104.

دولية معينة، ومن ثم فإنهم ينظرون الى التعاون الدولي هنا على انه السبيل لتحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية الدولية المشتركة، التي يعترف المجتمع الدولي بها، وذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القسرية او الجهود المتضافرة.

ويعرف كذلك التعاون الدولي بانه:" تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين الطرفين الدوليين او اكثر لتحقيق نفع أو خدمة او مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الاجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى، مثل مجال العدالة الجنائية، ومجال الامن أو لتخطي مشكلة الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد، سواء كانت المساعدة المتبادلة قانونية او قضائية او شرطية، وسواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا وعالميا.[1]

الفرع الثاني: مميزات التعاون الدولي

يستند الأمن الدولي إلى العديد من الحقائق القائمة والتي تستهدف ضمان حياة الأفراد واستقرارهم والحيلولة دون المساس بحقوقهم والتي قام على أساسها التعاون الدولي الذي يوجز البعض خصائصه فيما يلي: [2]

1. الغائية والنسبية:

أ – الغائية:

يتسم التعاون الدولي بأن غايته الأساسية هي المحافظة على الحياة البشرية سواء فيما يتعلق بالأمن القومي أو الأمن الجنائي الداخلي في كل دولة، بما يضمن حماية الأفراد ماديا ومعنويا وتأمين استقراره وأمنه وحرياته الأساسية في المجتمع.[3]

[1]) حالد موسى المصري ، المرجع السابق، ص 105.

[2]) منتصر حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص259.

[3]) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص50.

ب – النسبية:

يقصد بالنسبية هنا أن القواعد المنظمة للتعاون الدولي ليست قاعدة واحدة عامة، وإنما يختلف مضمونها ومداها وما تفرضه من التزامات أو تقرره من حقوق من حالة إلى أخرى، كما تتغير بحسب الزمان والمكان، حيث يرتبط مدى تطبيق هذه القواعد بالقرارات الثنائية لكل دولة على المستوى الداخلي، وأهمية التعاون المتبادل في القبض على الجناة وتسليمهم أو تنفيذ الدولة المقيمين على أراضيها للأحكام الجنائية الصادرة من الجهات القضائية في الدولة التي فروا منها، ومدى مساهمة الدولة في جهود الشرطة الجنائية الدولية، لذلك فإن أحكام وقواعد التعاون الدولي لا تجمعها وثيقة واحدة وإنما عدة وثائق تجمعها سواء كانت تلك الوثائق ناتجة عن اتفاقيات ثنائية أو جماعية، حيث تختص كل وثيقة بحالة أو وضع محدد أو جريمة معينة أو حكم جنائي واجب التنفيذ.[1]

2. الوقاية والعلاج:

تتمثل الوقاية في الوسائل والتدابير التي يجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة ومن ثم تجنب الأفعال التي تهدد الأمن ويتمثل العلاج في الإجراءات التالية لوقوع الأعمال التي تهدف إلى معاقبة مرتكبيها والحيلولة دون تكرارها، ومن تلك الإجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية عليهم.

3. المساعدة المتبادلة:

امتدت طموحات الدول للتعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة واتسعت أوجه التعاون لمواجهة الجريمة بمفهومها الشامل والتي تبدأ من مراحل ما قبل تحقيقات الشرطة وقبل وقوع الجريمة، وتمتد طوال مراحل البحث والمحاكمة، وما يتخلله من إجراءات، ولا تنتهي بصدور الحكم، ولكن تستمر إلى ما بعد تنفيذ العقوبة في محاولة لإصلاح مسببات الجريمة

[1]) أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق، ص51.

على المستوى الفردي والاجتماعي، فالمساعدة المتبادلة ركنا رئيسيا يستند إليه التعاون الدولي بما يحقق أمن وحماية المجتمع أينما كان.[1]

المطلب الثاني: تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية

يعتمد التعاون الدولي على قوانين الجرائم الإلكترونية الوطنية المنسقة، التي تجرم الجريمة الإلكترونية، والقوانين الإجرائية الوطنية للجرائم الإلكترونية التي تحدد قواعد الإثبات والإجراءات الجنائية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية نذكر من بينها:

أولا: اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن جرائم الانترنت

ان الاتفاقية الأوروبية بشأن جرائم الانترنت هي المعاهدة الدولية الأولى التي تسعى لمعالجة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والانترنت عبر التنسيق بين القوانين الوطنية وقوانين الدول الأخرى، حيث عملت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة بين العامين 1997 و 2000 على مشروع الاتفاقية التي اعتمدها البرلمان الأوروبي في الجزء الثاني من جلسته العامة في شهر أبريل 2001، وتم التصديق على الاتفاقية من قبل 30 دولة سنة 2010، وتهدف الاتفاقية الى:[2]

- توحيد الاحكام المتعلقة بالجرائم الالكترونية مع عناصر القانون الجزائي المحلي .

[1]) أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق،ص ص52-53.

[2]) اتفاقية المجلس الأوروبي المؤرخة في 2001/11/11 بشأن جرائم الانترنت.

– تتضمن المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في المواضيع التالية: تسليم المجرمين، المساعدة الدولية المتبادلة، إعطاء المعلومات بصورة الية، وانشاء الولاية القضائية على أي جريمة.

– جمع معلومات عن حركة البيانات وعن امكان وجود تدخل في محتواها.

– المساعدة المتبادلة في جمع حركة المعلومات واعتراضها.

– الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في غياب الاتفاقات.

– توفير الإجراءات القانونية اللازمة للتحري وملاحقة الجرائم المرتكبة الكترونيا بواسطة الكمبيوتر.

– الحفاظ بشكل سريع على البيانات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر وحفظها والافصاح الجزئي عن حركة هذه البيانات المخزنة على الكمبيوتر.[1]

ثانيا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعمل الأمم المتحدة في مجال تأمين سلامة استخدام التكنولوجيا وشبكات الإنترنت وذلك لإيجاد توافق في الآراء بشأن عدد من القضايا خاصة المتعلقة بالأنترنت، حيث تدعو الجمعية العامة في قراراتها المختلفة التي غالبا ما تكون مماثلة لقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات، الدول الاعضاء عند وضع القوانين الوطنية والسياسات العامة لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، وأن تأخذ في الاعتبار أعمال لجنة منع الجريمة ولجنة العدالة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية.

ولعل من أبرز قراراتها في هذا المجال ما يلي:

[1]) عادل يحي، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 248.

– القرارات 70/53 في 4 ديسمبر 1998، و 49/54 في 01 ديسمبر 1999، 28/55 في 20 نوفمبر 2000 و 19/56 في 29 نوفمبر 2001 و 53/57 في 22 نوفمبر 2002 و 32/58 في 18 ديسمبر 2003 حول موضوع " التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الامن الدولي".[1]

– الدول الأعضاء عند وضع التشريعات الوطنية لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، على أن تأخذ بالاعتبار عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

من ناحية أخرى، هناك العديد من القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في مجموعة من المجالات ذات الصلة بأمن الفضاء الالكتروني مثل:

– قرار لجنة مكافحة المخدرات 5/48 حول تعزيز التعاون الدولي من أجل منع استخدام شبكة الانترنت لارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات.

ثالثا: اتفاقية بودابست لمقاومة جرائم المعلوماتية والاتصالات

ان تفاقم الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية، استدعى تدخلا تشريعيا صريحا سواء على المستوى الدولي او الداخلي، فدوليا وضعت اول اتفاقية حول الاجرام المعلوماتي وهي اتفاقية بودابست والتي تضمنت مختلف اشكال الاجرام المعلوماتي بتاريخ 2001/11/08 وتمت المصادقة عليها في 2001/11/23 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 2004[2]، وقد وقعت عليها ثلاثون دولة نذكر منها: دول أعضاء من الاتحاد الأوروبي، إضافة الى كندا، اليابان، جنوب افريقيا، أمريكا وجاءت هذه الاتفاقية بما يساعد الدول على مكافحة هذه الجريمة وتعقب مرتكبيها والمساعدة على الاستدلال عليهم، كما تحدد الطرق

[1]) القرارات 70/53 في 4 ديسمبر 1998، و 49/54 في 01 ديسمبر 1999، 28/55 في 20 نوفمبر 2000 و 19/56 في 29 نوفمبر 2001 و 53/57 في 22 نوفمبر 2002 و 32/58 في 18 ديسمبر 2003 حول موضوع " التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الامن الدولي.

[2]) اتفاقية بودابست لمقاومة جرائم المعلوماتية والاتصالات الصادرة بتاريخ 2001/11/08 وتمت المصادقة عليها في 2001/11/23 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 2004.

الواجب اتباعها في التحقيق في جرائم الانترنت التي تعهد الدول الموقعة بالتعاون الوثيق من أجل محاربتها، كما فصلت الاتفاقية النصوص الجنائية الموضوعية للجريمة وانواعها.

تتكون الاتفاقية من مقدمة واربع فصول، ثنت المقدمة التعاون الدولي في هذا المجال واستعرضت اهداف الاتفاقية ومنطلقاتها ومرجعياتها السابقة وما تقوم عليه من جهود ارشادية وتوجيهية وتدابير إقليمية ودولية، اما الفصل الأول من الاتفاقية جاء فيه تعريف المصطلحات، أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان الإجراءات المتعين اتخاذها على المستوى الوطني وتضمن ثلاثة اقسام، يضم القسم الأول منها المواد من 2 الى 13 ويعالج النصوص الموضوعية للجرائم الالكترونية، قسم الى خمس مجموعات:[1]

- **المجموعة الأولى:** وتتضمن الجرائم التي تستهدف أمن المعلومات وسريتها، وسلامة معطيات المنظومة المعلوماتية وإساءة استخدام الأجهزة .

- **المجموعة الثانية:** الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر وهي التزوير والاحتيال المرتبطين به.

- **المجموعة الثالثة:** وتتضمن الجرائم المرتبطة بالمحتوى.

- **المجموعة الرابعة:** وهي الجرائم المرتبطة بحقوق المؤلف والملكية الفكرية.

- **المجموعة الخامسة:** تحوي المساهمة والشروع والمسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

والقسم الثاني يضم المواد من 14 –21 وتتعلق بالقواعد الإجرائية والقسم الثالث ويضم المادة 22 وتعلق بالاختصاص.[2]

ولقد جاء الفصل الثالث من الاتفاقية تحت عنوان التعاون الدولي، فقد تضمن قسمين، الأول تحت عنوان المبادئ العامة، ويضم المواد من 23–28 والقسم الثاني ويتعلق

[1])عادل عبد العال، ابراهيم خراشي، إشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية وسبل التغلب عليها، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 2010، ص 97.

[2]) عادل عبد العال، ابراهيم خراشي ، المرجع نفسه، ص98.

بالنصوص الخاصة ويضم المواد من 29–35 ويتضمن الفصل الخامس الاحكام الختامية ويضم المواد من 36–48.[1]

ان اتفاقية بودابست تنطبق على التصرفات التي توصف على أنها جرائم مرتكبة عن طريق تكنولوجيا المعلومات، غير أن لمذكرة التفسيرية حرصت على إيضاح ان الاتفاقية تستخدم تكنولوجية محايدة، كما ركزت المذكرة التفسيرية على ضرورة ارتكاب الجرائم المحصاة دون حق ذلك عندما نصت:" يشترط في تجريم الأفعال في هذه الاتفاقية ان يكون القيام بالفعل دون حق"، كما ان كل الجرائم المدرجة يجب ان تكون مرتكبة بطريقة عمدية.[2]

رابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

تمت موافقة مجلس الوزراء الداخلية والعدل والعرب في اجتماعهم المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، بتاريخ 21ديسمبر 2010 تحتوي هذه الاتفاقية على 43 مادة.

تهدف هذه الاتفاقية الى: تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء اخطارها حفاظا على امن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.[3]

الفرع الثاني: الهيئات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية

يوجد العديد من الهيئات والمنظمات والمجالس الدولية التي تلعب دورا ملحوظا في اطار ابرام الاتفاقيات والمعاهدات في محاولة منها لترسيخ وجوب التعاون الدولي لمواجهة

[1]) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 108.

[2]) علاء الدين شحاتة ، المرجع نفسه، ص109.

[3]) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

جرائم الحاسب الالي وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، المجلس الأوروبي وبعض الهيئات الأخرى ومن ابرزها:[1]

أولا: منظمة الأمم المتحدة

وهي التي تجعل أهميتها في مكافحة الجريمة الى طبيعة عمل المنظمة والى مكانتها العالمية باعتبارها المنظمة الام لباقي المنظمات الدولية.

ويحتوي مستودع الجرائم الإلكترونية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ميزة "الدروس المستفادة" التي تغطي الموضوعات المتعلقة بالوقاية؛ التحقيق (صلاحيات التحقيق، والحصول على البيانات من مقدمي الخدمات، وإجراءات التحقيق الأخرى)؛ والأدلة والإجراءات (ممارسة المحكمة، والأدلة الرقمية، والاختصاص القضائي).

ثانيا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

والتي تعد من اهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية فهي تضم 182 دولة، الامر الذي يجعلها أكبر منظمة شرطية في العالم.[2]

ثالثا: المجلس الأوروبي

حيث يلعب هذا المجلس دورا مهما في تنظيم ومحاولة للحد من جرائم الحاسب الالي من خلال اقراره للعديد من التوصيات الخاصة لحماية البيانات، غير ان الحدث الرئيسي لنشاطات المجلس الأوروبي والذي توج به جهوده تمثل في إصداره اتفاقية شاملة عرفت

[1]) صورية بوربابة، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 1، جامعة طاهري بشار، 2019، ص 66.

[2]) صورية بوربابة ، المرجع نفسه، ص67.

بالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة عبر الانترنت، ولقد كان لهذه الاتفاقية دور كبيرا في التصدي للجرائم الالكترونية.[1]

رابعا: مجلس وزراء الداخلية العرب في مواجهة الجريمة وبخاصة جريمة النصب

حيث يهدف هذا المجلس الى تنمية وتوثيق التعاون بين الدول العربية في مجالات الامن الداخلية ومكافحة الجريمة، وذلك من خلال:[2]

– دعم الأجهزة الأمنية ذات الإمكانات المحدودة .

– تطوير العمل العربي المشترك وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة.

– انشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق أهدافه ومنها تعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصاته. [3]

المبحث الثاني: ماهية الجريمة السيبرانية

تعد الجرائم الالكترونية من المستحدثات الإجرامية والتي ظهرت في عصرنا الحديث، والسبب يعود إلى ارتباط هذه الجرائم بوسائل التقنيات الحديثة من أجهزة كمبيوتر وشبكات الانترنت والمواقع الالكترونية، تعد شبكة الانترنت من أكبر شبكات الكمبيوتر ذات الارتباط الوثيق بالجرائم الالكترونية، أما عن مفهوم الجرائم المعلوماتية فإنه لا يوجد إلى الوقت الحالي تعريف جامع مانع لهذا النوع من الجرائم، وقد اختلف الفقه القانوني في تعريفها .

[1]) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 36.

[2]) محمد علي قطب، الجرائم الالكترونية وطرق مواجهتها دوليا، مركز الاعلام الأمني، الاكاديمية الملكية للشرطة، عمان، الأردن، العدد 03، 2015، ص 62.

[3]) محمد علي قطب ، المرجع نفسه، ص63.

أما التشريعات فنجد بعض التشريعات عرفت الجرائم المعلوماتية بطريقة غير مباشرة وبعضها لم يتعرض لتعريف الجرائم المعلوماتية فمهمة المشرع هي تجريم الأفعال ووضع الجزاء المناسب لها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الظواهر الحديثة لارتباطها بتقنية حديثة وهي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والكمبيوتر، ونظرا للتطور المستمر لتكنولوجيا المعلومات حتى الآن، يصعب وضع تعريف فقهي جامع وشامل للجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية

تناول الفقه القانوني تعريفات مختلفة للجريمة الالكترونية، ويمكن ردها الى اتجاهات مختلفة على النحو التالي:[1]

– **الاتجاه الأول:** يعرف الجريمة الالكترونية بأنها : كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الالي".

– **الاتجاه الثاني:** يعرف الجريمة الالكترونية بانها:" نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الالي او التي تحول عن طريقه".

– **الاتجاه الثالث:** يعرف الجريمة الالكترونية بأنها:" أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبيه والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا.

[1]) عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والانترنت– الجرائم الالكترونية – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص53.

– **الاتجاه الرابع:** يعرف هذا الاتجاه الجريمة الالكترونية بأنها:" الاعتداءات القانونية التي يمكن ان ترتكب بواسطة الوسائل الالكترونية بغرض تحقيق الربح.[1]

– **الاتجاه الخامس:** يعرف الجريمة الالكترونية بأنها:" كل فعل او امتناع عبر فعل مسألة الاعتداء على الأموال المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن تدخل التقنية الالكترونية.[2]

تدارك المشرع الجزائري مؤخرا ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الجرائم المعلوماتية وذلك باستحداث نصوص تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون العقوبات[3]، ولكن المشرع تناول في النصوص المستحدثة الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية وأغفل الاعتداءات الماسة بمنتجات الإعلام الآلي.

فقد أورد المشرع ظرفي تشديد لعقوبة الدخول غير المشروع وهما : في حالة ما إذا ترتب عن الدخول غير المشروع حذف أو تغيير المعطيات، أو تخريب نظام اشتغال المنظومة، وقد نص المشرع في المادة المذكورة على تجريم فعل الشروع في جريمة الدخول غير المصرح به وذلك بقوله "أو يحاول ذلك"[4].

الفرع الثاني: مميزات الجريمة الالكترونية

نظرا لارتباط الجريمة الالكترونية بجهاز الحاسوب، وشبكة الانترنت بصفة عامة، ووسائل التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، فقد أضفى عليها ذلك مجموعة من الخصائص المميزة

---

[1]) المومني نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار السادس، 2012، ص57.

[2]) المومني نهلا عبد القادر، المرجع نفسه، ص58.

[3]) القانون15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات (ج ر 71 بتاريخ10 /2004/11.)

[4]) قارة أمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة،2012، ص99 .

لها عن خصائص الجريمة التقليدية ومن هذه الخصائص ما يلي:

أولا: جريمة عابرة للحدود

اعطى انتشار شبكة الانترنت إمكانية لربط اعداد هائلة من أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة العنكبوتية من غير ان تخضع لحدود الزمان والمكان، لذلك فإن من السهولة بمكان أن يكون المجرم في بلد ما والمجني عليه مقيم في بلد اخر، وهنا تظهر الحاجة لوجود تنظيم قانوني دولي وداخلي متلائم معه لمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم وضبط فاعليتها، وحيث إن التشريعات الداخلية متفاوتة فيما بين كل دولة من دول العالم، تظهر العديد من المشاكل حول صاحب الاختصاص القضائي لهذه الجريمة واشكالات أخرى متعلقة باجراءات الملاحقة القضائية، وتتشابه الجرائم الالكترونية في هذه الخاصية مع بعض الجرائم مثل جريمة غسيل الأموال وجرائم المخدرات.[1]

ثانيا: جريمة صعبة

تكمن صعوبة اثبات مثل هذه الجريمة انها لا تترك في الغالب اثرا ماديا ظاهرا يمكن ضبطه، فضلا عن التباعد الجغرافي الذي يثير الاشكال بداية، حيث تشير الدراسات ان ما يتم اكتشافه من جرائم المعلومات يصل الى نسبة 70 % والذي يتم الإبلاغ عنه من هذه النسبة يكاد صل الى 5 %.

والوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة هي نبضة الكترونية ينتهي دورها خلال اقل من ثانية واحدة، وكأن الجاني يقوم بتدمير الدليل بمجرد استعماله ويقوم بذلك بكل هدوء دون احداث أية ضجة، وذلك على خلاف الكثير من الجرائم التي نعرفها.[2]

[1]) العريان محمد، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، ط2، الإسكندرية، 2009، ص71.

[2]) قشقوش هدى حامد، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص91.

ثالثا: ارتكاب الجريمة الالكترونية من أشخاص متميزين

قد لا تتأثر الجرائم التقليدية بالمستوى العلمي للمجرم كقاعدة عامة، ولكن الامر مختلف تماما بالنسبة للمجرم المعلوماتي والذي يكون عادة من ذوي الاختصاص والمعرفة في مجال تقنية المعلومات.

وقد تم تصنيف مجرمي الجرائم الالكترونية الى:[1]

أ- **المخترقون:** مثل الهاكرز الذي يعد شخصا بارعا في استخدام الحاسب الالي ولديه فضول في استخدام حسابات الاخرين بطرق غير مشروعة، الامر الذي يدل على انهم اشخاص متطفلون وغير مرحب بهم لدى الغير، وأغلبهم ما يكون دافعهم تحدي الشباب للدخول الى المواقع الرسمية، وبعض الأحيان الدخول الى مواقع الحسابات يكون من اجل اثبات الذات، وغالبا تكون أعمارهم في سن المراهقة.[2]

ب- **المحترفون:** وهم الأكثر خطورة بين مجرمي الانترنت، حيث يهدف البعض منهم الى الاعتداء لتحقيق الكسب غير المشروع المتمثل في الناحية المادية وذلك عبر الدخول في حسابات البنوك، والبعض الاخر يدخل من اجل تحقيق أغراض سياسية والتعبير عن وجهة نظره، او فكره وغالبا اعمار هؤلاء تكون بين 25 و 40 سنة.

ج- **الحاقدون:** وهم اللذين ليس لديهم أي اهداف للجريمة ولا يسعون لمكاسب سياسية او مادية ولكن يتحركون لرغبة في الانتقام والتأثر كالأمور الطائفية.[3]

[1]) عبابنة محمد احمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، ط1، عمان، 2005، ص17.

[2]) عبابنة محمد أحمد، المرجع نفسه، ص18.

[3]) عبابنة محمد أحمد، المرجع نفسه، ص20.

رابعا: جريمة مغرية للمجرمين

نظرا للصفات التي تتمتع بها مثل هذه الجريمة، والصعوبات التي تثور عند محاولة اكتشافها او ملاحقتها، فإن ذلك يشكل اغراء كبير للمجرمين وخصوصا انه يمكن تحقيق مكاسب طائلة من وراء مثل هذا النوع من الجرائم ونتيجة لكل ما سبق تعد مثل هذه الجرائم جريمة تستهوي الكثيرين لسهولتها وكثرة مكاسبها.[1]

خامسا: عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة الالكترونية

لا يوجد مصطلح قانوني موحد للدلالة على الجرائم الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات واستخدامها، فالبعض يطلق عليها جريمة الغش المعلوماتي، والبعض الاخر يطلق عليها جريمة الاختلاس المعلوماتي، او الاحتيال المعلوماتي، وأخرون يفضلون تسميتها بالجريمة المعلوماتية.

ويفضل اصطلاح الجريمة الالكترونية للدلالة على الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسوب والانترنت، فاصطلاح الجريمة الالكترونية عام ويشتمل وسائل الاتصال الالكترونية الحالية والمستقبلية المستخدمة في التعامل مع البيانات وتبادلها.[2]

ثم إن الجرائم العادية يسهل – غالبا – تحديد مكان ارتكابها في حين انه من الصعوبة تحديد مكان وقوع الحادثة عند التعامل مع الجرائم الالكترونية، لكون الرسائل وملفات الكمبيوتر تنتقل من نظام معلوماتي الى اخر في ثوان معدودة، كما انه لا يقف امام انتقال الملفات والمستندات والرسائل عبر شبكة الانترنت أية حدود دولية او جغرافية ونتيجة لذلك

[1]) المطردي بوبكر مفتاح، الجريمة الالكترونية، ورقة مقدمة الى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، السودان، 23-25 أيلول 2012، ص 17.

[2]) سلامة محمد عبد الله، موسوعة الجرائم الالكترونية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 44.

فإن تحديد أي محكمة تحدد أي قانون يطبق سوف يكون مشكلة بين الدول مما يستدعي التعاون الدولي بين دول العالم.[1]

سادسا: وقوع الجريمة الالكترونية اثناء المعالجة الالية للبيانات

من خصائص الجريمة الالكترونية انها تقع اثناء عملية المعالجة الالية للبيانات والمعطيات الخاصة بالكمبيوتر، ويمثل هذا النظام الشرط الأساسي الذي يتعين توافره حتى يمكن البحث في قيام او عدم قيام اركان الجريمة الالكترونية الخاصة بالتعدي على نظام معالجة البيانات، ذلك انه في حالة تخلف هذا الشرط تنتفي الجريمة الالكترونية.[2]

وقد كان هناك اقتراح من قبل مجلس الشيوخ الفرنسي حال تعديل قانون العقوبات، بوضع تعريف محدد لعملية المعالجة الالية للبيانات او المعطيات، ولكن حذف هذا التعريف باعتبار انها عملية فنية تخضع للتطور السريع، وبالتالي سيكون أي تعريف لها قاصرا، وكان هذا التعريف ينص على انه:" كل مركب يتكون من وحدة او مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة، والبرامج والمعطيات وأجهزة الادخال، والإخراج وأجهزة الربط والتي تربط بينها مجموعة من العلاقات والتي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على ان يكون هذا المركب خاضعا لنظام الحماية الفنية.

والجريمة الالكترونية قد تقع اثناء عملية المعالجة الالية للبيانات في أي مرحلة من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة الالي للبيانات سواء عند مرحلة ادخال البيانات، أو اثناء مرحلة المعالجة او اثناء مرحلة اخراج المعلومات. [3]

[1]) سلامة محمد عبد الله، موسوعة الجرائم الالكترونية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص45.

[2]) الزعبي جلال محمد والمناعسة أسامة محمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة، ط1، الإصدار الرابع، عمان، 2013، ص37.

[3]) الزعبي جلال محمد والمناعسة أسامة محمد، المرجع نفسه، ص38.

سابعا: الجريمة الالكترونية جريمة مستحدثة

تعد الجرائم الالكترونية من ابرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن ان تشكل اخطارا جسيمة في ظل العولمة، فلا غرابة ان تعد الجرائم الالكترونية سواء التي تتعرض لها أجهزة الكمبيوتر او التي تحقق خلال السنوات الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث يتجاوز هذا التقدم لقدراته وامكاناته أجهزة الدولة الرقابية بل انه اضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها، بالشكل الذي اصبح يهدد امنها وامن مواطنيها.[1]

ثامنا: احتمال تعدد الاوصاف القانونية لمحل الجريمة الالكترونية

ان محل الجريمة الالكترونية قد يظهر بمظهرين احدهما مادي والثاني معنوي، كما هو الحال بالنسبة للمعلومات فقد تكون في حالة انتقال او موجودة في ذاكرة النظام الالكتروني أي انها في حالة غير مادية، والشكل الاخر ان تكون المعلومات متجسدة في صورة مادية بتخزينها على دعامة الكترونية، حتى ان المعلومات غير المادية بطبيعتها يمكن ان تخضع لأكثر من نص قانوني، وفقا لما كانت في شكل مادي او غير مادي، وفي الشكل الأخير يوجد لها اكثر من نص قانوني يمكن ان تخضع له، مثال ذلك اعتبارها مصنف ادبي مما يثير مشكلة تعدد الاوصاف القانونية على ذات المحل.[2]

المطلب الثاني: أركان الجريمة الالكترونية

تقوم الجريمة الإلكترونية على أركان تتمثل في: الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي، ولها مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها عن الجرائم التقليدية، ومن أهم هذه الخصائص أن الجرائم الالكترونية تتطلب وجود جهاز إلكتروني ومعرفة كيفية استخدامه

[1]) حجازي عبد الفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، ط1، 2008، مصر، ص59.

[2]) حجازي عبد الفتاح بيومي ، المرجع نفسه، ص60.

وإن الهدف من هذه الجرائم الكيانات المعنوية لهذا الجهاز، كما أن الجريمة الإلكترونية لا حدود لها، وهذه الجرائم صعبة الإثبات والاكتشاف.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص يجرم الفعل ويوضع العقاب المترتب عليه وقت وقوع هذا الفعل، يبنى على ذلك عدم جواز ملاحقة الشخص عن فعل ارتكبه قبل صدور نص التجريم، وعن فعل ارتكبه بعد إلغاء نص التجريم، كما لا يجوز قياس أفعال لم ينص المشرع على تجريمها وأفعال أخرى ورد نص التجريم عليها مهما يكن بينها من تشابه من حيث الدوافع أو الفاعلية أو النتائج أو العناصر، ذلك أنه لا يجوز أيضا التوسع في تفسير النصوص الجزائية، وعلى القضاة التقيد بمدلول النص والالتزام بمضامينه.[1]

إن الجريمة هي نتيجة الأفعال المادية الصادرة عن الانسان هذه الأفعال تختلف حسب نشاطات الانسان، وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار او المجرم والعقوبة المقررة لارتكابه.[2]

ويتسم هذا المبدأ أن القاضي الجنائي عند تفسيره لنصوص القانون ان يفسره تفسيرا ضيقا، بالإضافة الى منع اللجوء الى القياس بمعنى عدم لجوء القاضي الجنائي الى قياس فعل ورد نص بتجريمه فيقرر القاضي الجنائي للأول عقوبة الثاني للتشابه بين الفعلين.

ان ظهور شبكة الانترنت أدى الى تطور ظاهرة الاجرام بشكل خطير في تفشي الجريمة الإكترونية وازداد هذا الوضع خطورة خاصة حين أصدر المجلس الأوروبي سنة

[1]) سعيد علي نعيم، آليات البحث والتحري من الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، ص33.

[2]) القطاونة مصعب، الإجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية، بحث مقدم لشبكة قانوني، 2010، الأردن، ص 27.

1989 توصية لتشجيع الدول الأعضاء على تبني نصوص عقابية خاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

وقد اختلفت الدول في اختيار التقنية التشريعية المناسبة، فمنها من قام بإدماج النصوص العقابية المتعلقة بالإجرام المعلوماتي في قانون العقوبات التقليدي، ومنها من قام بوضع قانون جنائي مستقل للمعلوماتية يدخل في القانون الجنائي التقني.[1]

تستمد الجرائم الالكترونية شرعيتها من مختلف التشريعات الوطنية الصادرة بشأن الجريمة الالكترونية فقد بذلت هيئة الأمم المتحدة جهودا كبيرة إضافة الى جهود المجلس الأوربي لاقناع الدول بوضع تشريعات لتصدي ومواجهة ومكافحة الجرائم الالكترونية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

وكمثال على ذلك التوصية رقم 9 *R89 المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالحاسب الالي التي أصدرها المجلس الأوربي والاتفاقية التي تخص الاجرام المعلوماتي او السيبيري الموقعة في نوفمبر سنة 2001 ببودابست، ودخلت حيز التنفيذ في جويلية سنة 2004، وصادقت عليها بعض أعضاء المجلس الأوربي بالإضافة الى كندا واليابان والولايات المتحدة الامريكية وجنوب افريقيا، حيث جعل منها وثيقة دولية ملزمة بالنسبة للدول الأطراف فيها. [2]

وقد واجه المشرع عدة عراقيل عند تنظيمه لمجال الحماية الجنائية من مخاطر جرائم الالكترونية وكان اول العراقيل هو إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على هذا النوع الجديد من الجرائم؟ ام أن ذلك يعد اخلالا بمبدأ الشرعية؟ والوقوع في التفاسير المخلة بمبادئ القانون الجنائي؟

[1]) القطاونة مصعب، الإجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 28.

[2]) إبراهيم خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2009، ص 77.

وللاجابة على هذا الاشكال ظهر اختلاف المشرعين بين ضرورة وضع نصوص جديدة خاصة بالجرائم الالكترونية وبين تكييف النصوص القديمة مع هذه الجرائم الحديثة، بتقنية متطورة، والبعض الاخر يقول أن في ذلك اخلالا بالبنيان القانوني، حيث ان المشرع يتطلب في الجرائم التقليدية سلوكا محددا وتتحقق مع الركن المادي للجريمة تختلف عن سلوكات المطلوبة في الجرائم الالكترونية.[1]

وهناك من يقول ان الجرائم الالكترونية ما هي الا جرائم عادية ترتكب بواسطة الحاسب الالي، فالمطلوب من المشرع توقيع العقاب على ارتكاب هذه الجرائم بنصوص تقليدية، وعلى المشرع فقط الالمام بمصطلحات تقنية حتى لا يتم المساس بجريمة تبادل المعارف والحفاظ على الحق في احترام الحياة الخاصة.[2]

مما يطرح اشكاليتين هما:

أولا: إشكالية الموقع

اين يمكن ادماج النصوص القانونية الجديدة في قانون العقوبات التقليدي؟ ام في قانون خاص هناك من يقول بإمكانية ادماجها في جرائم الأموال باعتبار انه يمكن إضفاء صفة المال على الكيانات المادية والمعنوية للحاسوب، والبعض الاخر يفضل ادماجها في اطار الجزء الخاص بالجرائم ضد الملكية باعتبار الكيان المادي للحاسوب عناصر مادية قابلة للتملك، كما ان الكيان المعنوي يدخل في اطار الملكية الفكرية، وهناك من يرى إضافة جزء اخر خاص بالجرائم الالكترونية مستقل عن الأجزاء التقليدية باعتبار ان هذه الجرائم تتعلق بقيمة اقتصادية جديدة لها طابع خاص.[3]

[1]) قورة نائلة عادل ، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2012، ص 178.

[2]) قورة نائلة عادل ، المرجع نفسه، ص179.

[3]) قورة نائلة عادل ، المرجع نفسه، ص180.

هناك اتجاه ثالث يرى ان الحاق كل جريمة الكترونية بما يقابلها في قانون العقوبات التقليدي مثلا: وضع جريمة التزوير المعلوماتي في باب المحررات، الاعتداء على المعطيات يلحق بالاتلاف... الخ.[1]

ثانيا: إشكالية المصطلحات

نظرا لما تتميز به الجريمة الالكترونية من طابع تقني، فانها تطرح إشكالية المصطلحات التقنية نظرا لغموض مفهومها باعتبارها مصطلح غريب عن لغة القانون بالنسبة للاشكالية التي يطرحها الركن الشرعي للجريمة الالكترونية يختلف موقف التشريعات في تحدبد تعريف المصطلحات التقنية في الدول الانجلوسكسونية التي تعتمد على طريقة إعطاء التعريفات في صلب القانون، اما الطريقة الفرنسية توكل مهمة تحديد المعاني المصطلحات التقنية للقضاء وهي الطريقة المفضلة نظرا لسرعة تطور تقنيات الاعلام الالي وإمكانية مواكبة القانون الجنائي لهذا التطور.[2]

بدأت المحاولة في فرنسا سنة 1985 حين تقدم وزير العدل بمشروع قانون العقوبات الجديد أضاف الى الكتاب الثالث منه بابا رابعا بعنوان" الجرائم الالكترونية" مكونا من ثماني مواد 307/01 الى 307/08 والتي كانت تجرم التقاط البرامج او المعطيات او أي عنصر من النظام المعلوماتي عمدا واستخدام او انتاج برنامج او معطيات او أي عنصر من النظام الالكتروني وبدون موافقة من لهم الحق عليه، وتخريب او تعييب كل جزء من نظام المعالجة الالية للمعطيات، وكذلك عرقلته لادائه كوظيفة المشروع لنظام المعالجة الالية للمعطيات، ولكن هذا المشروع ظل حبيس الادراج ولم يرى النور.[3]

---

[1]) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص76.

[2]) الجبور محمد، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل، ط1، عمان، 2012، ص159.

[3]) معاشي سميرة، ماهية الجريمة الالكترونية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص280.

وفي 05 اوت 1986 تقدم الى الجمعية الوطنية الفرنسية النائب مع بعض النواب من أعضاء حزب التجمع من اجل الجمهورية باقتراح مشروع قانون الغش المعلوماتي، وكان هذا الاقتراح مجرد تعديل وتطويع بعض الجرائم التقليدية مثل السرقة والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة والاخفاء والتخريب والاتلاف والتزوير واستعمال المحررات المزورة.[1]

ولكن عندما نظر البرلمان الفرنسي لهذا الاقتراح، دارت حوله مناقشات طويلة ومعمقة وأدخلت عليه تعديلات جوهرية وتم اقراره في شكل جديد يختلف عن شكله الأول الذي قدم به، بحيث اقترب من الاقتراح الذي سبق الإشارة اليه في مشروع قانون العقوبات لسنة 1985، وكان ذلك في 1987/12/22 واصبح قانونا منذ 1988/01/05 بشأن الغش المعلوماتي.

وأدمج هذا القانون في قانون العقوبات الفرنسي، وأصبح يشكل بابا جديدا هو الباب الثالث من الكتاب الثالث من القسم الثاني من قانون العقوبات والمتعلق بالجنايات والجنح المتعلقة بألاشخاص والجرائم الالكترونية، حيث يعالج الباب الأول الجنايات والجنح ضد الأشخاص، ويعالج الباب الثاني الجرائم الالكترونية.[2]

يحتوي هذا الباب على المواد من 2/462 الى 9/462 ويجرم الدخول او البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الالية للمعطيات او في جزء منه، وشدد عقوبة تلك الجريمة في حالة محو او تعديل المعطيات الموجودة فيه او طرق معالجتها او نقلها سواء تم ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة، ويجرم كل من عرقل او افسد عمدا او بدون مراعاة لحقوق الغير أداء النظام لوظيفته، كما يجرم تزوير المستندات المعالجة آلياً أيا كان شكلها، وكذلك

[1]) معاشي سميرة ، المرجع السابق، ص281.

[2]) الزيدي وليد، القرصنة على الانترنت والحاسوب، دار أسامة للنشر، ط3، عمان، 2009، ص54.

استعمال تلك المستندات ويجرم أخيرا الشروع في ارتكاب الجرائم السابقة، وكذلك الاتفاق الجنائي على ارتكابها.[1]

والمشرع الفرنسي قد فصل بين جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الالية للمعطيات وبين جريمتي تزوير المستندات المعالجة اليا واستعمالها، ويلاحظ على نصوص السابقة كذلك تجريم كل الاعتداءات على نظام المعالجة اليا واستعمالها.

ففي الكتاب الثالث من هذا القانون: الجنايات والجنح ضد الأموال، وفي القسم الثاني من هذا الكتاب وفي الاعتداءات الأخرى على الأموال يعالج الباب الأول منه الاخفاء والجرائم الاخرى المشابهة او القريبة منه، ويخصص الباب الثاني للإتلاف والتخريب، أما الباب الثالث، فقد كرسه المشرع للإعتداءات على الأنظمة المعالجة للمعطيات.

أما جريمتا تزوير المستندات المعالجة آلياً واستعمالها فقد اختفوا من الباب الثالث المذكور لأن المشرع رأى أن المصلحة المحمية فيهما الثقة العامة، وليس نظام المعالجة الالية للمعطيات، وأضافهما الى جريمة التزوير العادية بعد تطويع نصوصها بما يتلاءم وتلك المستندات، حيث نصت المادة 1/441 قانون العقوبات الفرنسي الجديد في باب التزوير على تجريم كل تغيير للحقيقة مكتوب في محرر او أي دعامة أخرى تحتوي على الأفكار.[2]

وخصص المشرع الجزائري قسما خاصا للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو القسم السابع مكرر بمحتوى المادة 394 مكرر الى 394 مكرر 7 بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، [3] ولم يكتف المشرع المذكور بذلك بل فرض حماية جنائية للحياة الخاصة للأفراد من خلال القانون 23/06 المؤرخ في

[1]) الزيدي وليد ، المرجع السابق، ص55.

[2]) قاسم محمد عبد الله، الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية، دار الكتب القانونية، ط1، مصر، 2010، ص148.

[3]) المادة 394 مكرر الى 394 مكرر 7 بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10.

2006/12/20 حيث جاء بالمواد 303 و 303 مكرر الى 303 مكرر 03، وهذا تصديا للاستخدام السيء لوسائل التكنولوجيا الحديثة.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي للجريمة الإلكترونية

أولا: الركن المادي للجريمة الإلكترونية

لابد من فعل أو امتناع يمكن إثباته إذ لا عبرة بما في داخل الإنسان من أفكار لأنها لا تدخل دائرة التجريم، والركن المادي هنا يختلف من حال لأخر حسب التصنيف الذي يقع على الفعل وعليه لا يمكن حصر الجريمة المعلوماتية تحت تكييف واحد، فقد تشكل الواقعة المرتكبة والتي تحمل وصف الجريمة المعلوماتية واقعة قذف أو تهديد أو تحريض وبشكل مطابق تماما ملا يجري عليه قانون العقوبات من خلال بعض القواعد التي ينطبق حكمها حتى على الجرائم الواقعة عن طريق جهاز الكمبيوتر، وهذا لا يسبب إشكال، إذ يمكن تطبيق نصوص قانون العقوبات على هذه السلوكيات التقليدية، إلا أن هناك أنواعا من السلوك يتطلب التمييز بينها وبين سابقتها ، وهذا ما يدعو للتدخل التشريعي.[2]

يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها، مثال: إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة إلا أنه لا مناص من معاقبة الفاعل.

[1]) القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 والذي مس المادة 303 واقراره بالمادة 303 مكرر الى 303 مكرر 03، وهذا تصديا للاستخدام السيء لوسائل التكنولوجيا الحديثة.

[2]) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر، ط3، الجزائر، 2008، ص44.

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل إيجابي مرتكب مثال : جريمة الغش المعلوماتي: الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في التسجيلات الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية[1].

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية

يقوم الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية على أساس مجسد في توافر الإرادة الجرمية لدى الفاعل، وتوجيه هذه الإرادة إلى القيام بعمل غير مشروع جرمه القانون كانتحال شخصية المزود، وسرقة أرقام البطاقات الائتمانية، كما يجب أن تتوفر النتيجة الجريمة المترتبة على الأفعال السابقة، فتكتسب إرادة الجاني الصفة الجرمية من العمل غير المشروع الذي يبين الشبه في ارتكابه وهو عالم بالآثار الضارة الناشئة عنه.

يختلف الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية من جريمة إلى أخرى، فجريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي تتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة أي العلم بأن الولوج إلى داخل النظام المعلوماتي بشكل غير مصرح به يعد جريمة باعتبار حماية المشرع لمحل الحق وهو جهاز الحاسب الآلي لما يتضمنه من معلومات وبرامج، وعلى هذا النحو فدخوله إلى نظام الحاسب الآلي خطأً أو سهواً ينفي عنه شرط القصد الجنائي بشرط المغادرة فور علمه بدخوله غير الشرعي.

وفي جريمة الإحتيال الإلكتروني التي بدورها جريمة عمدية، يتطلب المشرع قصدا جنائيا لقيام مسؤولية الجاني، والقصد الجنائي المشترط هو القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، فالمجرم يعلم أنه يخالف القانون بسلوكه مع اتجاه نيته إلى تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير أو تجريد شخص أخر من ممتلكاته على نحوٍ غير مشروع.[2]

---

[1]) عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2006، ص53.

[2]) خالد ممدوح، الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص41.

يتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية من عنصرين هما العلم والإرادة.

- **العلم** : هو إدراك الفاعل الأمور.

- **أما الإرادة** : فهي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة، وطبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات، قد يكون القصد الجنائي عاما وخاصا، القصد الجنائي العام: هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود ارتكاب الفعل، أما القصد الجنائي الخاص: فهو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى فلا يكتفي الفاعل بارتكابه الجريمة، بل يذهب إلى التأكد من تحقق النتيجة مثال: في جريمة القتل لا يكتفي الجاني بالفعل بل يتأكد من إزهاق روح المجني عليه، وعليه ما هو القصد الجنائي الذي يجب توافره في الجريمة الإلكترونية؟ الأصل إن الفاعل في الجريمة الإلكترونية يوجه سلوكه الإجرامي نحو ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به مع علمه وقاصدا ذلك ومهما يكن لا يستطيع انتفاء علمه كركن للقصد الجنائي العام.[1]

إذاً فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الإلكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثال: جرائم تشويه السمعة عبر الإنترنت، وجرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة.

وفي كل الأحوال يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي ويرى الباحث أن القصد العام والخاص في الجريمة الإلكترونية هو أساسي لتحديد المسؤولية الجزائية، والذي يحدد وجود قصد خاص في بعض الجرائم المعلوماتية هو طبيعة الجريمة ونية الإضرار أو النية الخاصة للجاني والتي يمكن استشفائها من مكونات كل جريمة على حدا وبشكل مستقل، وبالتالي فإن الجريمة الإلكترونية وكجريمة مستحدثة هي كغيرها من الجرائم التقليدية يشترط فيها وجود الركن المعنوي لقيام الجريمة ولا يتصور قيام أي نوع من أنواع الجرائم المعلوماتية

[1]) شمسان ناجي صالح، الجرائم المستخدمة بطريقة غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص44.

دون وجود الركن المعنوي ، أما عن الإثبات في توافر الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية فهو يقع على عاتق النيابة العامة والمحكمة المختصة بالنظر في مثل هذا النوع من القضايا، والمحكمة صاحبة الصلاحية بتقدير وجود سوء النية من عدمها ووزن البيانات وتمحيصها بما لها من صلاحية ، باعتبارها صاحبة القرار النهائي بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها .[1]

[1]) شمسان ناجي صالح ، المرجع السابق، ص45.

الفصل الثاني:

الآليات الدولية لمكافحة الجريمة السيبرانية

تمهيد:

إن فكرة التعاون فكرة قديمة تمتد جذورها لظهور الإنسان واكتشافه حاجته لأخيه الإنسان الأمر الذي أدى لبروز الجماعة ثم الدولة، بل أن الشعور بالحاجة امتد للدول التي أيقنت ضرورة تنظيم العلاقات فيما بينها خاصة بعد التطورات غير المسبوقة التي ظهرت بعد الحربين العالميتين وصوحبت بتطوير وسائل المواصلات وتقريب المسافات، وزادت من اعتماد الدول على بعضها البعض إذ بات من المفروض عليها تكثيف الجهود والاعتماد على التعاون بينها تحقيقا للمنافع المشتركة، وقد تم تقسيم الفصل الثاني الى مبحثين:

- **المبحث الأول: صور التعاون الدولي للتصدي للجريمة السيبرانية**
- **المبحث الثاني: الإجراءات والعيوب المترتبة على التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية**

المبحث الأول: صور التعاون الدولي للتصدي للجريمة الالكترونية

التعاون الدولي تلك الجهود المبذولة بين الدول لتحقيق السلم والأمن الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أنه تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، وفي العلاقات الاقتصادية الدولية ارتبط هذا المفهوم بمفهوم آخر يعبر عن العلاقة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وهو التعاون شمال جنوب والذي تميز بتوزيع غير متكافئ للثروات الاقتصادية.

المطلب الأول: التعاون الأمني والقضائي

يعتبر التعاون الدولي من أهم المسائل في العلاقات الدولية، ورغم الاعتقاد بأن ميزة العلاقات الدولية هي الصراع لا التعاون فإنه في حقيقة الأمر يشكل التعاون والصراع طرفي الميزان في العلاقات الدولية.

الفرع الأول: التعاون الأمني

بالنظر الى التعاون الأمني الدولي بمفهومه الواسع نجد أنه يشمل مجالات مختلفة، كالمجال الشرطي، والمجال القانوني والمجال القضائي، ومرد ذلك أن تحقيق الأمن يتطلب تنفيذ إجراءات تتعلق بتلك المجالات مجتمعة، والتعاون الأمني الدولي لا يقتصر على إجراءات ملاحقة الأشخاص المطلوبين للعدالة وحسب، بل يتعدى الامر ذلك ليشمل مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي والقمعي، بما يشمل العناية بحقوق المتهمين والضحايا، ومراعاة حقوق الدول وسيادتها.[1]

ويعرف التعاون الأمني الدولي بأنه:" تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى، مثل مجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن لتخطي

[1]) سامح أحمد موسى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2010، ص144.

مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد، سواء أكانت المساعدة المتبادلة قانونية أو قضائية أو شرطية، وسواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا.[1]

ويعد التعاون الأمني الدولي ثمرة تطور العلاقات الدولية، ونتيجة حتمية لما تشهده الجريمة من تطور متلاحق يكاد يقفز في أرقامه من عام إلى أخر، حتى أصبح في حد ذاته ظاهرة دولية.

ولعل استشعار المجتمع الدولي بمخاطر الجريمة السيبرانية، وما يمكن أن تحدثه من اثار سلبية على مصالح المجتمع الدولي المشتركة، وإدراكه للنمو السريع والمتزايد لهذا النمط المستجد والخطر من الجرائم يمثل نقطة مشتركة تتلاقى فيها جهود المجتمع الدولي في بذل الاهتمام لأجل اتخاذ تدابير وآليات وتدعيم سبل التعاون الدولي في مكافحة تلك الجرائم.[2]

ويمثل التعاون الأمني الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية المخصصة لمكافحة الجرائم السيبرانية في الدول أحد أهم الوسائل التي يمكن من خلالها منع الجرائم السيبرانية أو التقليل منها، وتؤكد التحقيقات في الجرائم عامة والسيبرانية خاصة على أهمية التعاون الأمني الدولي، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لأن جهاز الأمن في هذه الدولة أو غيرها لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم الا في حدود الدولة التابع لها، فملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة لتوقيع العقاب يستلزم القيام بإجراءات التحريات خارج حدود الدولة، حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها، ومن هذه الإجراءات معاينة مواقع الإنترنت في الخارج، أو ضبط الأقراص الصلبة، أو تفتيش نظم الحاسب الالي....الخ.[3]

---

[1]) سامح أحمد موسى، المرجع السابق، ص145.

[2]) فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع، المؤتمر الدولي الرابع حول: الجرائم الإلكترونية، طرابلس، 25-24 مارس 2017.

[3]) خالد ممدوح، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص367.

ومتى فر المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الأمني عاجزاً، لذا أصبحت الحاجة ماسة الى وجود تعاون دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة، ويتضح أهمية التعاون الأمني من خلال تبني تكتيك متطور لإجراء التحريات والتحقيقات في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، باستخدام التكنولوجيا الحديثة في الاتصال مثل الدوائر التليفزيونية، واستخدام أساليب خاصة للتحري والمراقبة، واستحداث قنوات للإتصال والتنسيق الأمني والقضائي بين الجهات المختصة عن طريق الأقمار الصناعية وشبكة الإنترنت وتبادل المعلومات سريعاً، وانتقال القاضي الى الدول المعنية للتحقيق ولإتخاذ ما يلزم من إجراءات، ليس فقط في مرحلة التحقيق الإبتدائي، ولكن في مرحلة الحكم أيضاً، ومراعاة تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها، من خلال التوفيق بين الإجراءات الجنائية في كل من الدولتين، والإتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن، كذلك الإتفاق على كيفية مصادرة الأموال محل الجريمة السيبرانية عبر الحدود أو إرسال المسجونين، ولذا فإن التعاون الأمني الدولي يعد مطلبا أساسيا للحفاظ على النظام العام داخل كل دولة، وذلك من خلال الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بهدف اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الجرائم السيبرانية.[1]

بالنظر الى الطبيعة الخاصة للجرائم التي تنشأ وتقع في بيئة شبكة الإنترنت فإن التعاون الأمني الدولي في سبيل مكافحة هذه الأنماط الإجرامية يجب أن يعتمد هذا التعاون الدولي على أسس معينة تكفل في نهاية الأمر مكافحة هذه الجرائم بصورة بناءة، وعلى هذا فإن التعاون الأمني الدولي في مجال المكافحة والوقاية من جرائم الإنترنت يجب أن يقوم على الأسس التالية:[2]

1- التنامي العلمي لبحث ظاهرة جرائم الإنترنت، وتوفير المعلومات الإحصائية والبيانات اللازمة، سواء ما يتعلق بالجريمة ذاتها أو ما تعلق بمرتكبيها، أو ما يتعلق بسير نظام القضاء الجنائي، حيث إن هذه المعلومات تساعد على التعامل مع جرائم الانترنت بصورة دقيقة وفعالة، وفهم كل

[1]) سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص113.

[2]) سليمان أحمد فضل، المرجع نفسه، ص114.

أبعاد هذه الجرائم، ولذا يجب إنشاء مركز دولي للمعلومات والبيانات الخاصة لتلك الجرائم على مختلف صورها وأنماطها، بما في ذلك أسماء الجناة والمتورطين معهم، والإجراءات التي اتخذت حيالهم، والتحقيقات التي جرت معهم والاحكام التي صدرت بشأنهم، وذلك حتى يسهل على كافة الدول الرجوع إليها لوضع سياساتها التشريعية والأمنية الكفيلة بمنع انتشار تلك الجرائم، أو الحد من اثارها والوقاية منها.[1]

2- التنسيق بين المؤسسات الأمنية بآلياتها المختلفة في الساحات الأمنية الإقليمية والدولية، بما يحقق حصر معدلات الجريمة، ويحول دون استفحالها واستكمال أي نقص في المعلومات الأمنية، وذلك بالتعاون لتجميع عناصر تلك المعلومات، ليكتمل بها في النهاية كشف أبعاد الجرائم وخطط الإعداد لارتكابها، وإتاحة الفرصة لإمكان مدارسة الثغرات الأمنية الدولية والعمل على إيجاد أفضل أساليب التصدي لها منعا للجريمة، وضبطا للجناة وإتاحة الفرصة للتعرف على التجارب الأمنية الدولية في المؤسسات الأمنية لدى الدول الأخرى.[2]

ذلك لأن تبادل المعلومات والخبرات ونتائج البحوث والدراسات بخصوص الجرائم السيبرانية يتيح حصر الأساليب والوسائل الجديدة المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، ويوسع نطاق المعرفة بأنماط المجرمين فيها وأنشطتهم الاجرامية.[3]

3- تحديد سبل التعاون في مجال التجريب والتعاون التقني، وتحقيق التكامل الأمني بين الأجهزة الأمنية على المستوى الدولي.

4- إعداد مدونة دولية تتضمن توحيد المعايير والأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجرائم، ونطاق الأفعال المجرمة فيها، مع ضمان أن يشكل نطاق التجريم كافة جوانبها ومراحلها.

---

[1]) عادل عبد العال ابراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2015، ص125.

[2]) عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، المرجع نفسه، ص126.

[3]) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، القاهرة، 2000، ص249.

5- وضع إستراتيجيات وقائية قادرة على خلق المناخ الملائم لأعمال المكافحة وتضييق الخناق على أنشطة تلك المنظمات الإجرامية، وزيادة الوعي العام لدى الجماهير بنشر كافة المعلومات عن طبيعة هذه الجرائم وأساليب مرتكبيها.[1]

الفرع الثاني: التعاون القضائي

يهدف التعاون القضائي بين الدول الى التنسيق بين السلطات القضائية، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة الى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وضمان عدم إفلاته من العقاب.

وقد تعرضت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، حيث نصت المادة 18 [2] منه على ان تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

وترتبط المساعدة القضائية، بما تقدمه دولة ما من إجراءات من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، وتعتبر الإتفاقيات الدولية منبع الإلتزامات بين الدول، على أن يضل ما ليس ملزما ممكنا، وفقا لما ينص عليه القانون الداخلي في كل من الدولتين، وقد أدرجه المشرع الجزائري ونص عليه في القانون رقم 09/04 في المادة 16 [3]معتبرا أنه في اطار التحريات والتحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم الإلكترونية يمكن للسلطات

[1]) علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص250.

[2]) المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة.

[3]) المادة 16 من القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2000 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

المختصة تبادل المساعدات القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني، أما عن صور المساعدة القضائية الدولية فتتمثل فيما يلي:

1- تبادل المعلومات:

ويشمل تقديم المعلومات والوثائق التي تتطلبها سلطة قضائية أو أمنية أجنبية، متى كانت بصدد جريمة ما، عن الإتهامات التي وجهت الى رعاياها في الخارج، والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل أيضا السوابق القضائية للجناة، تتعرف من خلاله الجهات القضائية على الماضي الجنائي للفرد المحال اليها، لتقرير الاحكام الخاصة بالعود ووقف تنفيذ العقوبة وغيرها من الإجراءات.[1]

وفي إطار الجرائم الإلكترونية أقرت الإتفاقية الأوروبية حول الجريمة الإفتراضية، تبادل المعلومات في المادة 23 منها[2]، بنصها صراحة على وجوب توافر التعاون الدولي بين الدول الأطراف وتعميقه، وتقليل العوائق، بما يوفر أكبر قدر من السهولة والسرعة لتبادل المعلومات والأدلة بين الأطراف.

كما نصت المادة الأولى من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على هذا التبادل بنصها:" تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي...".

كما حث مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة الإلكترونية ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا عام 1990، في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسوب، الدول الأعضاء بكشف جهودها لمكافحة الجريمة الإلكترونية، بإتخاذ عدد من الإجراءات، منها مضاعفة الأنشطة التي

[1]) أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصيا، أركانها، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، السعودية، 2007، ص387.

[2]) المادة 23 من الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالجريمة الافتراضية المؤرخة في 07 يونيو 2002.

تبذلها الدول على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم الإكترونية، بما في ذلك دخول الدول أطرافا في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدات في المسائل المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، وتطابق تشريعات الدول الأعضاء مع الأشكال الجديدة للإجرام.[1]

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون رقم 09/04 [2]مؤكدا على ان الدولة الجزائرية تستجيب لطلبات المساعدة القضائية الدولية الإلزامية لتبادل المعلومات، وذلك في إطار الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل.

2- نقل الإجراءات:

أقرت هذه الصورة من المساعدة القضائية العديد من الإتفاقيات الدولية، كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المبرمة عام 2000 وفي المادة 21 منها، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام1999 وفي المادة 09 منها، وكذا المادة 16 من النموذج الإسترشادي لإتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي لعام2003.

وتتجسد هذه الصورة بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الأخيرة، وذلك بتوافر شروط معينة كالتجريم المزدوج، وأن تؤدي الإجراءات المطلوب إتخاذها دورا مهما في الوصول الى الحقيقة.[3]

---

[1]) الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2002، ص297.

[2]) المادة 17 من القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2000 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

[3]) رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر،2003، ص68.

3- الإنابة القضائية:

تعبر الإنابة القضائية عن قيام دولة ما بمباشرة إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى كإجراء التفتيش والضبط والمعاينة، وتماشيا مع سرعة الجريمة الإلكترونية وتجنبا لطول إجراءات طلب الإنابة القضائية الدولية، فقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الجديدة التي ساهمت في إختصار الإجراءات عن طريق الإتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق، كالإتفاقية الأمريكية الكندية، التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفوياً في حالة الاستعجال.[1]

يمكن تعريف الإنابة القضائية بأنها انتداب جهة قضائية تنظر دعوى مرفوعة أمامها لجهة قضائية أخرة يوجد في دائرة اختصاصها موطن الشاهد المراد سماعه أو وثيقة المراد التحقيق فيها أو العقار المراد معاينته وتفويضها للقيام بالإجراء المطلوب وتحرير محضر بذلك وإرساله بعد اتمامه.[2]

ويعرفها بعض الفقه بأنها:" عمل بمقتضاه تفوض المحكمة محكمة أخرى للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها ببعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها والتي تعذر عليها مباشرتها بسبب بعد المسافة"، ويعرفها البعض الأخر بأنها:" طلب تنتدب فيه المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى محكمة محل وجود الشاهد أو الورق أو الشيء لعمل الإجراء اللازم وتحرير محضر بذلك وإرساله بعد تمامه"، وهناك من الفقه من يرى أن الإنابة "تفويض تنيب بمقتضاه سلطة قضائية بمناسبة دعوى منظورة أمام محاكمها سلطة قضائية أخرى بقصد القيام بجمع أدلة الإثبات أو الإستدلالات أو إنجاز تحقيق

[1]) أمجد عبد الكرمي سلامه، فقه المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص98.

[2]) يوسف دلاندة ، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومه، الجزائر، 2005، ص155.

يقتضيه الفصل في النزاع المعروض أمامها ويتعذر عليها بنفسها القيام بذلك في نطاق دائرة اختصاصها".

ولقد عرفها المشرع الجزائري بأنها طلب القيام بإجراء قضائي أو إجراء تحقيق ضروري من القاضي المختص أصلا والمرفوعة أمامه دعوى من جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة أو من درجة أدنى طبقا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، أو إلى جهة قضائية أجنبية أو السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المتواجدة في الخارج بسبب بعد المسافة وتعذر تنقل القاضي لمكان إجراء التحقيق، والجهة القضائية التي أمرت بإجراء التحقيق تسمى الجهة المنيبة التي تصدر إنابة قضائية للجهة المنابة.

إذا استقر القاضي على ضرورة الإلتجاء الى الإنابة القضائية الدولية كأن يرى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ضرورة اتخاذ الاجراء القضائي موضوع الإنابة فإنه يكون أمامه طريقين: إما أن يرسل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة في الخارج أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المتواجدة في الخارج.[2]

1- طريق السلطات القضائية:

الغالب أن الإنابة القضائية توجه إلى السلطات القضائية في الدولة الأجنبية، وذلك عن طريق الإنابة العامة في البلدين أو أي جهاز قضائي أخر يعهد إليه بتنفيذ الإنابة، ويتم إرسالها عن طريق وزارة العدل أو وزارة الخارجية أو عن طريق أحد أطراف الخصومة أنفسهم، الذي يتقدم بطلب للجهات القضائية موضوعه تنفيذ إنابة قضائية في الخارج وهذا أمر أقره الفقه والقضاء الفرنسي، وهذه الطريقة في تنفيذ الإنابة الدولية هي الأكثر اتفاقا مع طبيعة الإنابة لأن الهدف هو اتخاذ أحد إجراءات التحقيق والجهة القضائية هي الأقدر على القيام به وتنفيذه على الوجه

[1]) المادة 108 من القانون رقم 21-11المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق، مطبعة الدودي، سوريا، 1988، ص812.

الملائم، وإذا كانت هذه الجهة غير مختصة نوعياً أو محلياً فإنه يمكنها تحديد الجهة المختصة، ويخضع إرسال الإنابة القضائية إلى الجهة القضائية في الدولة الأجنبية لمجموعة ضوابط:

– إذا تم اختيار الطريق القضائي لتنفيذ الإنابة، فليس للجهة القضائية أن ترسلها إلى السلطات الدبلوماسية والقنصلية ولا تستفيد من الإزدواج في الإنابة، ولا يمكن أن تحل أي من الجهتين محل الأخرى في تنفيذ الإنابة، فذلك غير مقبول لأن الجهتين لا تخضعان لسيادة وطنية واحدة.

– قد يصعب على القاضي تحديد الجهة القضائية الأجنبية المختصة نوعياً ومحلياً ولهذا يجمع الفقه أن تصدر الإنابة القضائية في صيغة عامة بأن يعهد بتنفيذها لكل هيئة قضائية مختصة.

– يجب أن تصدر الإنابة متضمنة لكافة البيانات المتعلقة بها حتى يسهل تنفيذها، كتحديد الجهة القضائية التي أصدرتها وأطراف الخصومة وموضوع الدعوى ووقائعها وموضوع الإنابة.

– يحرر طلب الإنابة والمستندات والأوراق المرفقة باللغة الرسمية للدولة المنابة أو ترفق بترجمة رسمية لهذه اللغة.[1]

2. طريق البعثة الدبلوماسية:

يمكن للسلطات القضائية للدولة أن ترسل الإنابة القضائية إلى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية المتواجدة والمعتمدة في الخارج، ويمكن اللجوء لهذا الطريق إذا لم تكن هناك إتفاقية ثنائية قضائية بين الدول والدول الأجنبية التي توجد فيها الهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة، وعادة ما يقوم باتخاذ إجراء التحقيق الممثلون القنصليين، فمن المعلوم أن من اختصاصات الممثل القنصلي تحرير عقد الزواج وإشهاد الطلاق وتحرير الإقرارات القانونية والتصديق على الإمضاءات، ويلاحظ بشأن الإنابة القضائية المنفذة عن طريق البعثة الدبلوماسية في الخارج أن الأمر لا يقتضي ترجمة حكم الأمر بإجراء التحقيق، وأن الممثلين الدبلوماسيين والقناصل ملزمون بتنفيذ الإنابة القضائية على أساس أنهم يمثلون سلطة وطنية تعمل في الخارج وفق القواعد التي

[1]) محمد الفاضل ، المرجع السابق، ص813.

أقرها القانون الدولي العام، ويشترط لتنفيذ الإنابة ألا تعارض الدولة مكان قيام الإجراء، كما يخضع التنفيذ من حيث الموضوع والشكل لقانون الدولة التي كلفت بعثتها بالتنفيذ، إلا إذا كان يتعارض مع النظام العام للدولة مكان التنفيذ، إذ يتعين على الممثل الدبلوماسي أو القنصلي ألا يخل بالقواعد الآمرة والتنظيمية ذات الطابع الإقليمي للدولة المعتمد لديها.[1]

المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين

تسليم المجرمين وهو ما يسمى أيضا الإسترداد، ويعتبر تطبيقا عمليا للتضامن الدولي في مكافحة الإجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة، وغالباً ما يتم بناءً على إتفاقية خاصة بين دولتين، أو بناءً على إتفاق عام كما هو الحال في الإتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف.

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين

يذهب جانب من الفقه الى تعريف تسليم المجرمين بأنه:" الإجراء الذي تسلم به دولة استناداً الى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة الى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"، وعرف كذلك بأنه:" تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها الى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذها حكماً صادراً ضده من محاكمها"، والتعريف الذي حظي بالتأييد والترجيح هو أنه:" تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها، أو لتنفيذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الإختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه".[2]

[1]) سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص74.

[2]) هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص69.

وتسليم المجرمين هو عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.

وفي تعريف أخر التسليم هو الإجراء القانوني الذي تقوم به الدولة المطالبة / الطالبة من أجل أن تحاكمه أو من أجل تنفيذ العقوبة عليه، وإن التسليم المعرف على هذا المنوال هو وسيلة فعالة للتعاون الردعي الدولي لأنه يؤدي الى الاعتقال الجسدي للفرد الذي تم تسليمه عندما يتم محاكمة هذا الشخص أو يعاقب في الدولة الطالبة على جريمته.

لقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة 102[1] تحت عنوان المصطلحات: يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

إن المسائل الأساسية الفريدة التي تتعلق بتسليم المجرمين تتضمن العناصر المطلوبة للتسليم، وهي الاحتجاز وتسليم الشخص المطلوب، الحدود التي تفرض على الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم.[2]

ومن التعاريف الواردة أيضاً للتسليم، هو تصرف وسلوك صادر من طرف الدولة تدعى الدولة الطالبة اتجاه دولة أخرى، وهي الدولة المطلوب منها التسليم، والتي تقبل بمقتضاها تسليم شخص يوجد على إقليمها، وذلك تطبيقاً لشروط وأحكام نصت عليها معاهدة ثنائية بين الدولتين أو طبقا للقانون، وذلك إما لمتابعته ومحاكمته من أجل جريمة ارتكبت على إقليم الدولة الطالبة للتسليم وإما لتحمله إدانة تطبق بها من طرف هيئة قضائية تابعة للدولة التي طلبت تسليمه.[3]

[1]) المادة 102 نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.

[2]) عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة ماجيستير، جامعة المنصورة، مصر، 1999، ص122.

[3]) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 93.

والتعريف الذي قد حظي بتأييد الأغلبية من رجال القانون حول تسليم المجرمين واستردادهم هو: أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادراً عليه من محاكمها.

أما الفئة الثانية وهي الفئة المحكوم عليها وفيها يقترف الشخص جرماً ما فيلاحق وتصدر المحاكم التي وقع على ترابها، قرارها وحكمها عليها في الجريمة المنسوبة إليه، وقبل أن ينفذ فيه الحكم القطعي البات، يفر هارباً إلى بلد أخر فتطلب الحكومة التي حكمت عليه من الدولة المتواجدة عندها استرداده وتسليمه ليس لمحاكمته، وإنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم بها عليه قبل هروبه إلى الخارج. [1]

ويعني تسليم المجرم الى الدولة المطالبة باسترداده إمكانية محاكمته أمام قاضيه الطبيعي وهو ما ينطوي ولو نظرياً على مزية له، ويضاف لهذا أن التسليم يفيد أحيانا الدولة المطلوب منها التسليم إذ أنها بتسليمها المجرم تتوقى شروره على مجتمعها، ومن ثم يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وهناك حالتين للتسليم:[2]

– أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر هارباً خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده.

– أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة قبل أن يكتشف أو يضبط يفر هارباً خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم الى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للإختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة.[3]

[1]) عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص94.

[2]) عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص95.

[3]) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية 2002، ص78.

الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين

إن التسليم حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها فقد يكون في قبول الدولة التسليم ما يخالف مبادئ مقررة في القانون الدولي العام، فالتشريع الداخلي والتعاقد الدولي يرسمان عدداً من القواعد الأصولية والإجراءات التي يجب اتباعها سواء من قبل الدولة الطالبة او من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم لتحقيق الأهداف التي يرمي طلب التسليم لتحقيقها وهذه القواعد الشكلية تهدف الى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وكفالة ضماناتها الأساسية وحرياتهم وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون في مكافحة الاجرام، بحيث يجب أن لا يفلت من العقاب، وعليه تتبع الدول الأطراف في عملية التسليم قواعد إجرائية معينة تخضع لتشريعاتها الجنائية والتزاماتها الدولية وذلك بهدف إتمام إجراءات التسليم.[1]

أولا: تقديم طلب التسليم

يقدم طلب التسليم عادة مكتوبا، وعبر القنوات الدبلوماسية بين الدول بحسب الأصل، ما لم تنص إتفاقيات التسليم على خلاف ذلك ومشفوعا بالأوراق والمستندات التي تدعمه وفقا للتشريعات الجنائية للدولة الطالبة أو طبقا لتعهداتها والتزاماتها الدولية وهذا الطلب والمرفقات الملحقة به، يساعد الدولة المطلوب منها القيام بالملاحقة الجنائية للشخص المطلوب تسليمه والقبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية حياله دون الحاجة الى إيضاحات تكميلية من الدولة الطالبة.[2]

وفي هذا الخصوص نجد المعاهدة النموذجية توجب كون طلب التسليم كتابياً اذ تنص المادة 01/05 [3]منها على أنه:" يقدم طلب التسليم كتابة...."، كما حددت نفس المادة المستندات

[1]) حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دارسة مقارنة، أطروحة دكتواره، حقوق عين شمس، 2007، ص501.

[2]) عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانوني الدولي، دار النهضة العربية،2012، ص527.

[3]) المادة 01/05 المعاهدة النموذجية المؤرخة في 04 أفريل 2018.

والأوراق المطلوبة للتسليم، فنصت على أنه يرفق بطلب التسليم في كل الحالات ما يلي:[1]

– أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه .

– نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها .

– إذا كان الشخص متهم بجرم، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية أخرى مختصة، أو بنسخة مصدقة من الأمر، وبيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به بما في ذلك بيان وزمان ومكان اقترافه.[2]

– إذا كان الشخص مداناً بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف الأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو ايا منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ والمدة المتبقية من العقوبة.

– إذا كان الشخص مداناً بجرم غيابياً، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره .

– إذا كان الشخص مداناً بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجرم المطلوب بالتسليم لأجله ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم وثيقة تبين الإدانة وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة".[3]

والجدير بالذكر في هذه المنزلة أنه وفي حالات الإستعجال يمكن للدولة طالبة التسليم أن تطلب التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه الى حين تقديم طلبها، وفي هذه الحالة ترسل طلبها

---

[1]) عبد الرحمن فتحي سمحان، المرجع السابق، ص528.

[2]) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقا للتعديلات، دار النهضة العربية، 2000، ص105.

[3]) عبد الرؤوف مهدي، المرجع نفسه، ص106.

عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي.[1]

غير أن هذا التحفظ أو الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب من طرف الدولة المطلوب منها التسليم يكون لفترة معينة ومحددة، بعد انقضائها كما لها، أي الدولة المطالبة إطلاق سراحه فنجد المادة 04/09 من المعاهدة:" يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا، حيث انقضى أربعون يوماً على تاريخ الاعتقال، ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ذات الصلة ".[2]

كما يجوز التحفظ على الشخص المطلوب مرة أخرى بعدما تم الافراج عنه وإتمام إجراءات التسليم إذا ما تلقت الدولة المطالبة طلب مشفوعاً بالمستندات المطلوبة في وقت لاحق، حيث تنص المادة 05/09 من المعاهدة على أنه:" لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة 04 من هذه المادة دون اعتقاله مجدداً والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم الحصول على الطلب ومستنداته فيما بعد".

أما عن اتفاقية فيينا فقد نصت الفقرة 08 من المادة 06 [3]على أنه:" يجوز للطرف متلقي الطلب مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة"، ويستساغ من النص السابق أن الإتفاقية أتاحت إمكانية التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالات الإستعجال، وعلى ذلك النهج نصت المادة

[1]) فايز اللمساوي، مجموعة اللمساوي القانوينة في التعليمات القضائية للنيابة العامة، المركز القومي للدراسات القانونية، طبعة 2004، ص279.

[2]) فايز اللمساوي ، المرجع نفسه، ص280.

[3]) المادة 08/006 اتفاقية فيينا المؤرخة في 23 مايو 1969.

09/16 من اتفاقية باليرمو [1]على أنه:" يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رهناً بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تأخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة".[2]

ثانيا: الرد على طلب التسليم

بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم وترفقه بالمستندات اللازمة تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها وتبلغ الدولة بقرارها على الفور، كما بينت المعاهدة أن الإختيار الأول للرد على الدولة الطالبة وهو رفض الطلب كلياً أو جزئياً مع تقديم أسباب لهذا الرفض أما الإختيار الثاني فقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 11 على:" الموافقة على التسليم والذي يستتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير لا مبرر له، الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، وتُعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم".[3]

أما الاختيار الثالث فيتمثل في تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مداناً بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله، وذلك وفقا للفقرة 01 من المادة الثانية عشر من المعاهدة النموذجية. [4]

ويشار إلى أنه يجوز للدولة الطالبة عوضاً عن تأجيل التسليم أن تسلم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً للمطالبة وفقاً لشروط يجري تحديدها بين الطرفين.

ثالثا: رفض طلب التسليم

---

[1]) المادة 09/16 باليرمو المؤرخة في 01 ديسمبر 2000.

[2]) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص50.

[3]) المادة 01/11 باليرمو المؤرخة في 01 ديسمبر 2000.

[4]) المادة 01/12 معاهدة نموذجية المؤرخة في 04 أفريل 2018.

رفض طلب التسليم هو أحد الإختيارات التي يجوز للدولة المطالبة الرد بها على طلب الدولة الطالبة، وقد حددت إتفاقية فيينا حالات يجوز للدولة المطالبة رفض طلب التسليم فيها، وهي عند وجود دواعٍ كافية تؤدي الى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى، بأن الإستجابة ستسير ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضرراً لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب، وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، حيث يمكن للدولة المطلوب منها التسليم في هذه الحالة أن تنفذ العقوبة المحكوم بها أو ما تبقى منها إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، أما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فنصت على إمكانية عدم التسليم، وهذا إذا كان المطلوب تسليمه أحد رعاياها، أو إذا كان قانونها الداخلي لا يجيز التسليم إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص الى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص لأجلها.[1]

المبحث الثاني: الإجراءات والعيوب المترتبة على التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية

يمثل التعاون الدولي وسيلة لتعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية، كما يعزز العلاقات الخارجية مع الدول ومنظمات وهيئات التنمية الإقليمية والدولية، ويتمثل هذا التعاون من خلال تقديم المعونات التي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع: مساعدات مالية، مساعدات فنية، مساعدات طارئة.

وبما أن التعاون أصبح جزءً أساسياً في العلاقات الدولية، ازدادت أهميته يوماً بعد يوم في الجوانب النظرية والتطبيقية، ويتمحور الجدل الدائر بين مختلف مدارس العلاقات الدولية حول كيفية تحقيق التعاون الدولي وشروطه وصعوباته والعوامل المؤثرة فيه وآفاقه المستقبلية.

المطلب الأول: الإجراءات والعيوب على الصعيد الدولي

[1]) طارق سرور، المرجع السابق، ص51.

يشمل التعاون الدولي مجالات متعددة مثل التعاون الأمني والتعاون العسكري، التعاون الإقتصادي، التعاون العلمي، التعاون القضائي، ويشكل التعاون في مجال الطاقة أحد أهم مواضيع التعاون الإقتصادي والتجاري بين الدول.

الفرع الأول: الإنابة القضائية ونظام تسليم المجرمين

أولا: الإنابة القضائية

تعني السيادة أن الدولة هي السلطة العليا لا تعلوها سلطة في الداخل والخارج، بما يعنيه ذلك من استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة إختصاصات السلطة ومظاهرها، دون أن تخضع في ذلك لأي جهة أعلى ودون أن تشارك معها في ذلك سلطة أو جهة مماثلة.[1]

فعندما يرتكب فرد جريمة ما من الجرائم السيبرانية في إحدى الدول، وتجري محاكمته في دولة أخرى، فمن المنطق بل من الواجب البحث عن كافة أدلة ثبوت تلك الجريمة أو نفيها في البلد الذي وقعت فيه بحسبان أنها البلد التي كانت مسرحاً لتلك الجريمة، وهذا ما يعرف بالتعاون القضائي بين الدول المختلفة.

غير أن هذا التعاون قد يصطدم بفكرة سيادة كل دولة على اقليمها، بحسبان أن كل دولة عادة تقوم بنفسها وعبر جهازها القضائي بالفصل في كافة المنازعات التي تثار على أراضيها لاعتبارات ترتبط بفكرة السيادة، ومن هذا الجانب قد يبدو ومن غير المقبول أن تطلب مثلا محكمة جزائرية من محكمة أجنبية أن تقدم لها العون والمساعدة في القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق على إقليمها ويكون اتخاذه لازما للفصل في الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجزائرية والعكس صحيح، وبالتالي فإن الزج بفكرة السيادة قد يعوق التعاون القضائي بين الدول في مكافحة الجرائم العامة. [2]

[1]) حازم الحاروني، الإنابة القضائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، 1988، ص95.

[2]) عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في مسائل الجنائية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2001، ص115.

المبدأ العام فيما يخص طلبان الإنابة القضائية والدولية أن تسلم بالطرق الدبلوماسية، وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي قد يتعارض مع طبيعة أعمال الإنترنت، وما يتميز به من سرعة، وهو الأمر الذي انعكس على التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم، أيضا من الإشكالية التباطؤ في الرد، حيث إن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب، سواء بسبب نقص الموظفين المديرين، أو نتيجة الصعوبات اللغوية، أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة الى غير ذلك من الأسباب.[1]

ثانيا: صعوبات الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين

من بين إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم السيبرانية والخاصة بتسليم المجرمين اشكاليتي التجريم والتزاحم في طلبات التسليم.[2]

1- **إشكالية ازدواجية التجريم:** تتضمن سائر القوانين والإتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين شرط ازدواج التجريم كشرط أساسي للإستجابة لطلبات التسليم، ويكمن الأساس الفلسفي لحتمية تطلب ازدواج التجريم في أن التسليم إجراء يتضمن مساساً بالحرية الشخصية يستند إلى قضاء أجنبي، الأمر الذي يوجب أن يكون لهذا الإجراء ما يبرره في النظام القانوني الوطني، وأن يكون الفعل مبني للطلب مجرماً في القانون الوطني حتى لا تصطدم مشاعر الجماعة بالقبض على شخص أو اعتقاله لارتكابه فعلاً تعتبره تلك الجماعة مباحاً ومشروعاً.

وعلى الرغم من أهمية هذا الشرط إلا أنه كثيراً ما يكون عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم السيبرانية، لاسيما وأن بعض الدول لا تجرم هذه الجرائم، ضف الى ذلك أنه من الصعوبة تحديد ما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت أم لا، يضاف الى ذلك أن الدول

[1]) عمر سالم ، المرجع السابق، ص116.

[2]) عبد الرحيم صدقي، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، الكويت، 2018، ص367.

قد تفسر بتوسع شرط ازدواج التجريم الأمر الذي يعوق تطبيق الإتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالانترنت.[1]

2- **التزاحم في طلبات التسليم:** التزاحم في طلبات التسليم أو تنازع الطلبات هو تلك الحالة التي يصل فيها إلى الدول المطلوب منها التسليم أكثر من طلب تسليم من عدة دول تطلب ذات الشخص، سواء كان الطلب متعلق بنفس الجريمة أو بجرائم أخرى.

ومناط تعلق هذه الإشكالية السيبرانية المطلوب تسليمه قد يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم السيبرانية تمس في نفس الوقت مصالح أساسية لأكثر من دولة، ففي هذه الحالة قد تتزاحم طلبات التسليم المقدمة من الدول المتضررة إلى الدول المطلوب إليها.

وللحديث عن وجود تزاحم في طلبات التسليم ينبغي أن تقدم الدولة الطالبة الأدلة التي تثبت قيام الشخص المطلوب بارتكاب الجريمة السيبرانية، وليس مجرد الإدعاء، وكذلك إرسال طلبها بالفعل، حيث لا تكفي التصريحات الشفوية أو إبداء الرغبة في استلام الشخص، ولا يتطلب في تزاحم الطلبات أن تتعاصر في وصولها إلى الدول المطلوب إليها، بل يكفي أن تتوالى إلى الدولة المطلوب إليها، طالما أن الشخص المطلوب ما زال متواجداً على إقليمها، ولم يتم تسليمه إلى أي من الدول التي تطالب بتسليمه.[2]

الفرع الثاني: القصور التشريعي وتنازع الإختصاص القضائي

يعد تباين الأنظمة القانونية للدول عقبة كبيرة تعترض سبيل التعاون الدولي بين تلك الدول في ميدان مكافحة الجرائم السيبرانية، لما يترتب على ذلك الاختلاف من مشكلات تطبيق القانون، وما يثيره هذا الإختلاف من مشكلات في الواقع العملي، كما أن قصور غالبية النظم التشريعية

[1]) مختار الحاروني، نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الجنائي، أطروحة دكتواره، حقوق القاهرة، 1987، ص519.

[2]) مصطفي عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي على ضوء الآليات الحديثة ِ الجنائية في مجال القبض على الهاربين واعادتهم لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين، 2014، ص244.

للدول عن وضع مفهوم محدد للجرائم السيبرانية، وكذلك قصورها في وضع نظام قانوني خاص لتلك الجرائم لسبل التعاون أمراً صعباً.[1]

وبنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجرائم السيبرانية يمكن القول بعدم وجود اتفاق عام بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات وشبكة الانترنت الواجب تجريمها، أو بمعنى اخر عدم وجود نظام قانوني لدى الدول خاص بمكافحة الجرائم السيبرانية، فما يكون مباحاً في أحد الأنظمة قد يكون مجرماً في نظام اخر، وقد يتجلى السبب في كثرة التعاريف والمفاهيم التي تتعلق بهذا الأمر، فكل دولة تضع تعريفات ومصطلحات حسب أنظمتها القانونية الجنائية.[2]

بالإضافة إلى أن القصور التشريعي الداخلي لمختلف الدول في وضع نظام قانوني خاص بالجرائم يقف عائقاً أمام التعاون الدولي في مواجهة هذه الجرائم، حيث إن ترك هذه الجرائم تطبق عليها القواعد القانونية العامة لا يتلائم مع طبيعتها التقنية، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العدالة وإهدار الحقوق للأفراد المجني عليهم، وعندما تتعارض مصالح الدول فإن ذلك يمثل عقبة كبيرة تعترض سبل التعاون الدولي، إذ تلجأ كل دولة إلى تغليب ما تقتضيه مصالحها ولو تعارض مع مصلحة الدولة الأخرى، وتتوقف قدرة الدول على التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين إلى حد ما على العلاقات السياسية القائمة بينهما، فكلما كانت العلاقات السياسية سيئة تزايدت احتمالات فشل سبل التعاون الدولي فيما بينها، لاسيما عندما يوجد اختلاف في الأيديولوجيات أو نظم القيم، أو في مستويات احترام حقوق الإنسان وحرياته، مما ينعكس أثره على إجراءات وسبل التعاون الدولي.[3]

---

[1]) محمد نصري ، الجريمة السياسية وتسليم المجرمين، مجلة العدالة، العدد 32 ،السنة التاسعة، يوليو 1989، مصر، ص456.

[2]) محمد نصري ،المرجع السابق، ص457.

[3]) محمد نصري، المرجع نفسه ، ص458.

المطلب الثاني: العيوب والصعوبات على المستوى الداخلي

الفرع الأول: عدم ملائمة النصوص الجنائية

لا تكفي صراحة نصوص القانون الجنائي للعديد من الدول و وضعها الحالي لمواجهة تلك الصور المستحدثة من الجرائم، لأن غالبية النصوص تتطلب الصفة المادية في الشيء محل ارتكاب الجريمة، وهو ما يتعارض مع الطبيعة المعلوماتية، وبالتالي تخرج تلك من طائلة التجريم والعقاب.[1]

وعلى الرغم من إصدار العديد من الدول التشريعات المتعلقة بالجرائم السيبرانية وانضمامها للعديد من الإتفاقيات الدولية التي تجرم الأفعال المخالفة للمعاهدات المنظمة لتلك الجرائم ، إلا إن هذه النصوص غير كافية لمعالجة سائر الجرائم المرتكبة في مجال الكمبيوتر والانترنت، الأمر الذي يؤدي لتقليل جهود رجال الشرطة عند ضبط الجرائم والكشف عن مرتكبيها، كما أن الكثير من التشريعات الداخلية للدول وإن كانت تحتوي على قواعد عامة يمكن تطبيقها على الجرائم التقليدية، إلا أنه نظراً إلى إختلاف أركان وشروط الجرائم السيبرانية عن أركان وشروط الجرائم التقليدية يترتب على ذلك عدم امكان تطبيق هذه النصوص على هذه الجرائم، وهذا الأمر يُصعب من مهمة الأجهزة الشرطية القضائية في تتبع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا.[2]

الفرع الثاني: صعوبة وقيود إثبات الجريمة الالكترونية

الفعل الاجرامي في الجريمة السيبرانية ليس له آثار مادية، فلا يوجد أدلة قولية أو مادية أو حالات تلبس يمكن ادراكها بالحواس، حيث إن الدليل في هذه الجرائم يكون في صورة نبضات الكترونية غير محسوسة، مما يتطلب من المحقق أن تكون لديه دراية علمية كافية بأنظمة الحاسب وحقيقة تشغيلها، حتى يتسنى له التعامل معها للبحث عن الأدلة والمحافظة عليها.

---

[1]) حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1965، ص409.

[2]) حامد سلطان ، المرجع نفسه، ص410.

كما أن المجرم في هذه الجرائم يحاول قدر الإمكان إعاقة الوصول الى الدليل بشتى الوسائل، فهو بعد ارتكاب الجريمة يقوم بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعيق الوصول الى الدليل، أو يلجأ إلى تشفير المعلومات، مما يصعب الوصول إلى الدليل الذي يدينه، حيث أنه من السهل على المجرم في أغلب الجرائم السيبرانية محو الدليل في زمن قياسي، ولا يستغرق ذلك سوى دقائق معدودة بالاستعانة بالبرامج المخصصة لذلك.[1]

وترجع صعوبة اثبات الجريمة السيبرانية الى الأسباب التالية:[2]

– صعوبة الاحتفاظ الفني بآثاره إن وجدت.

– الحرفية الفنية العالية التي تتطلبها من أجل الكشف عنها، وهذا ما يعرقل عمل المحقق الذي تعود على التعامل مع الجرائم التقليدية.

– اعتمادها على الخداع في ارتكابها، والتظليل في التعرف على مرتكبيها، واللذين يعتمدون على التخفي عبر دروب الإنترنت تحت قناع فني.

– البعد الزمني والمكاني والقانوني يلعب دورا كبيرا في تثبيت هذا التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم.

– إحجام الكثير من الجهات عن التبليغ عن تلك الجرائم، حيث تحرص أكثر الجهات، وخاصة البنوك أو المؤسسات الإدخارية على عدم الكشف عما تعرض لها، وعدم بيان عجزها عن تحقيق الأمان الكافي للمعلومات، بالتالي الأموال التي تتعامل معها، فتكتفي الجهة عادة باتخاذ إجراءات إدارية داخلية دون الإبلاغ عما تعرضت له السلطات المختصة تجنباً للإضرار بسمعتها ومكانتها

[1]) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية 2 ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص440.

[2]) هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، الطبعة الأولى، 2008، ص89.

وهز الثقة في كفاءتها، وقد يكون السبب في ذلك أيضاً هو محاولة إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها، الأمر الذي يشجع الجناة على ارتكاب المزيد من الجرائم.[1]

[1]) هشام فريد رستم، المرجع نفسه، ص 90.

الخـــــاتـمـــة

الخاتمة

مع التطور التكنولوجي والعلمي في عصرنا الحديث، أصبحت حياة الإنسان أسهل بكثير مما سبق وذلك بفضل التقنيات الحديثة كالكمبيوتر والانترنت ، الذين أصبحا ركيزة أساسية تقوم عليها جل المعاملات، سواء الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية وغيرها، إلا انه صاحب هذا التطور تطوراً في الجريمة، التي اختلفت الآراء حول تسميتها فهناك من أطلق عليها اسم " الجريمة المعلوماتية " وآخرون أطلقوا عليها " جرائم الحاسب الآلي والانترنت " وهناك من اكتفى بتسميتها " جرائم الحاسب الآلي " أو " جرائم الانترنت "، كما أطلق عليها اسم " الجريمة الالكترونية "، وكل هذه التسميات وغيرها تطلق على جريمة واحدة تتحقق عندما يساء استخدام التقنيات الحديثة ، وقد صاحب الاختلاف في التسمية اختلاف في التعريف بالجريمة فهناك من ضيق من مفهوم الجريمة الإلكترونية، وهناك من وسع في مفهومها، وهناك من عرف الجريمة الإلكترونية بالنظر إلى موضوعها وآخرون ربطوا مفهوم الجريمة الإلكترونية بمدى معرفة الجاني لتقنية النظام المعلوماتي والحاسب الآلي، فالجريمة الإلكترونية بحسبهم لا يرتكبها إلا شخص له دراية ومعرفة بمجال التقنية الحديثة مما يسمح له بالتلاعب بالنظم المعلوماتية وقد تمحورت نتائج البحث في الآتي:

النتائج:

– مرتكب الجريمة الإلكترونية يتميز عن المجرم العادي بمجموعة من الصفات، منها انه اجتماعي وذكي، يتمتع بالخبرة في مجال التقنية الحديثة، بالإضافة إلى انه غير عنيف، فهذا النوع من الإجرام لا يتطلب القوة والعنف.

– تختلف دوافع إرتكاب الجريمة الإلكترونية من شخص لأخر، فقد تكون دوافع شخصية هدفها تحقيق مصلحة خاصة، وقد تكون خارجية بهدف الانتقام مثلا.

– الجريمة الإلكترونية كغيرها من الجرائم التقليدية تتميز بالخطورة لكونها تمس الإنسان والمؤسسات وتتعدى حتى لان تكون خطر على أمن الدولة واستقرارها، وكذلك هي من الجرائم العابرة للحدود لارتباطها بشبكة الانترنت، كما تتميز الجريمة الإلكترونية بكونها تعتمد على التقنيات الحديثة، وصعوبة اكتشافها وإثباتها.

– يواجه المحقق للكشف عن الجريمة الإلكترونية والقبض على مرتكبيها ونسبتها إليهم عدة معوقات، أهمها معوقات تشريعية تكمن في عدم حصر لكل صور الجريمة الإلكترونية في القوانين الجنائية.

– من بين الوسائل التي تساعد المحقق في الجرائم الإلكترونية هي عناوين الانترنت كبرتوكول الانترنت IP الموجود بكل جهاز مرتبط بالانترنت والذي يساعد على تحديد مكان الحاسب الآلي.

– المعاينة في الجريمة الإلكترونية اقل أهمية منها في الجرائم العادية، لقلة الآثار المادية بينما الخبرة تعتبر من أهم إجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية وهذا ما تستدعيه طبيعة هذه الجريمة، كونها تعتمد بالدرجة الأولى على وسائل مستحدثة.

التوصيات والاقتراحات:

– إنشاء دورات تكوينية للمحققين والقضاة في مجال نظم المعلوماتية والحواسيب، فدور القاضي مهم في توجيه مسار القضايا، فإذا كان القاضي غير ملم بالجوانب الفنية للتقنية الحديثة فانه لا يستطيع تقيدر مدى خطورة المجرم المعلوماتي، وهذا يؤثر على الحكم عليه كان يصدر في حقه حكم غير متكافئ مع الجريمة المرتكبة.

– عدم حصر صور الجريمة الإلكترونية في المواد القانونية وفتح المجال للمحقق في أن ينظر في جميع الجرائم المتعلقة بالجرائم الإلكترونية التي توجه إليه، لأنه وتطبيقا لمبدأ الشرعية يبقى

دور المحقق مرتبط فقط بالتحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في التشريعات الوطنية، وكما ذكر سابقاً فالجرائم في تطور مستمر مما يجعل القوانين التقليدية غير كافية.

– بما أن المجرم الإلكتروني يعتمد بالدرجة الأولى على وسائل التقنية الحديثة ولان الإجراءات التقليدية غير كفيلة بمكافحة هذه الجرائم فينبغي على المشرع وضع إجراءات حديثة تعتمد على ذات الوسائل المستخدمة في الجريمة للكشف عنها وتتبع فاعليها.

– ينبغي على كافة الدول وخاصة العربية وضع نظام مراقبة عبر شبكة الانترنت يسمح بتتبع الملفات المدخلة والمخرجة، وتعقب الاختراقات غير المشروعة للأنظمة وتخريبها وملاحقة مرتكبيها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2009.

2. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3. أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصيا، أركانها، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، السعودية، 2007.

4. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1982.

5. أمجد عبد الكرمي سلامه: فقه المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

6. الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2002.

7. الجبور محمد، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل، ط1، عمان، 2012.

8. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

9. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية 2002.

10. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر،2004.

11. حازم الحاروني، الإنابة القضائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، 1988.

12. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1965.

13. حجازي عبد الفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، ط1، 2008، مصر.

14. خالد ممدوح، الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.

15. خالد نبيل، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، القاهرة، 2009.

16. خالد موسى المصري، مدخل الى التعاون الدولي في العلاقات الدولية، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

17. الخمليشي سمر، رهانات التعاون الدولي، تقارير سياسية، المعهد المصري للدراسات، 17 أفريل 2020.

18. الزعبي جلال محمد والمناعسة أسامة محمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة، ط1، الإصدار الرابع، عمان، 2013.

19. الزيدي وليد، القرصنة على الانترنت والحاسوب، دار أسامة للنشر، ط3، عمان، 2009.

20. سلامة محمد عبد الله، موسوعة الجرائم الالكترونية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007.

21. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

22. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

23. شمسان ناجي صالح، الجرائم المستخدمة بطريقة غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

24. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.

25. عادل عبد العال ابراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2015.

26. عادل يحي، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

27. عبابنة محمد احمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، ط1، عمان، 2005.

28. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانوني الدولي، دار النهضة العربية،2012.

29. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقا للتعديلات، دار النهضة العربية، 2000.

30. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2006.

31. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

32. عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والانترنت– الجرائم الالكترونية – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

33. العريان محمد، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، ط2، الإسكندرية، 2009

34. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.

35. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

36. علاء الدين خالد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة،2001 .

37. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

38. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في مسائل الجنائية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2001.

39. فايز اللمساوي، مجموعة اللمساوي القانونية في التعليمات القضائية للنيابة العامة، المركز القومي للدراسات القانونية، طبعة 2004.

40. قارة أمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة،2012.

41. قاسم محمد عبد الله، الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية، دار الكتب القانونية، ط1، مصر، 2010.

42. قشقوش هدى حامد، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

43. قورة نائلة عادل، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2012.

44. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق، مطبعة الدودي، سوريا، 1988.

45. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر، ط3، الجزائر، 2008.

46. مصطفي عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي على ضوء الآليات الحديثة ِ الجنائية في مجال القبض على الهاربين واعادتهم لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين، 2014.

47. منتصر حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.

48. المومني نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار السادس، 2012.

49. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

50. هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، الطبعة الأولى، 2008.

51. يوسف دلاندة ، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومه، الجزائر، 2005.

ثانيا:الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دارسة مقارنة، أطروحة دكتواره، حقوق عين شمس، 2007.

2. سامح أحمد موسى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2010.

3. مختار الحاروني، نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الجنائي، أطروحة دكتواره، حقوق القاهرة، 1987.

ب- رسائل الماجستير

1. رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر،2003.

2. سعيد علي نعيم، آليات البحث والتحري من الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012.

3. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

4. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة ماجيستير، جامعة المنصورة، مصر، 1999.

ثالثا: المجلات والدوريات

1. سمير جاسم راضي، مفهوم التعاون الدولي في المدارس الفكرية للعلاقات الدولية، المجلد 22، العدد 45، جامعة بغداد، العراق، ديسمبر 2012.

2. صورية بوربابة، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 1، جامعة طاهري بشار، 2019.

3. عبد الرحيم صدقي، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، الكويت، 2018.

4. عبد الله جبر العتيبي، التعاون الدولي في نظرية العلاقات الدولية، دراسة مقارنة للأنساق التنظيرية، مجلة دراسات مستقبلية، جامعة أسيوط، العدد 11، يناير 2006.

5. محمد علي قطب، الجرائم الالكترونية وطرق مواجهتها دوليا، مجلة الاعلام الأمني، الاكاديمية الملكية للشرطة، عمان، الأردن، العدد 03، 2015.

6. محمد نصري، الجريمة السياسية وتسليم المجرمين، مجلة العدالة، العدد 32، السنة التاسعة، يوليو 1989، مصر.

7. معاشي سميرة، ماهية الجريمة الالكترونية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.

رابعا: الإتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية

1. المعاهدة النموذجية المؤرخة في 04 أفريل 2018.

2. نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.

3. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 1666.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لعام 1969.

5. اتفاقية فيينا المؤرخة في 23 مايو 1969.

6. اتفاقية باليرمو المؤرخة في 01 ديسمبر 2000.

7. اتفاقية المجلس الأوروبي المؤرخة في تشرين الثاني/2001/11 بشأن جرائم الانترنت.

8. الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالجريمة الافتراضية المؤرخة في 07 يونيو 2002.

اتفاقية بودابست لمقاومة جرائم المعلوماتية والاتصالات الصادرة بتاريخ 2001/11/08 وتمت المصادقة عليها في 2001/11/23 ودخلت حيز التنفيذ في سنة2004 .

9. القرارات 70/53 في 4 ديسمبر 1998، و 49/54 في 01 ديسمبر 1999، 28/55 في 20 نوفمبر 2000 و 19/56 في 29 نوفمبر 2001 و 53/57 في 22 نوفمبر 2002 و 32/58 في 18 ديسمبر 2003 حول موضوع " التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الامن الدولي.

خامسا: التشريعات

أ- القوانين

1. القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2000 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

2. القانون15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية الجزائرية 71بتاريخ 2004/11/10.)

3. القانون رقم 21-11المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفهرس

قائمة المحتويات :

الإهـــــــداء

الشكر والعرفان

الـــمـــقدمـــــــة..... 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية

المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي..... 6

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي..... 6

المطلب الثاني: تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية..... 12

المبحث الثاني: ماهية الجريمة السيبرانية..... 18

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية..... 19

المطلب الثاني: أركان الجريمة الالكترونية 25

الفصل الثاني: الأليات الدولية لمكافحة الجريمة السيبرانية

المبحث الأول: صور التعاون الدولي للتصدي للجريمة الالكترونية..... 38

المطلب الأول: التعاون الأمني والقضائي..... 38

المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين..... 48

المبحث الثاني: الإجراءات والعيوب المترتبة على التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية..... 55

المطلب الأول: الإجراءات والعيوب على الصعيد الدولي..... 55

المطلب الثاني: العيوب والصعوبات على المستوى الداخلي 60

الخـــــاتـمـــة..... 63

قائمة المصادر والمراجع 67

الفهرس..... 74

الملخص .....

ملخص الدراسة :

الجريمة الالكترونية من الجرائم المستحدثة، تتطلب لارتكابها وسائل ذات تقنية عالية بالإضافة إلى ذكاء وخبرة المجرم في مجال التقنية الحديثة، وعليه فإجراءات التحقيق والمحاكمة فيها تتمتع بنوع من الخصوصية نظرا لطبيعة الجريمة الالكترونية، كما أن هناك تعاون دولي بهدف التصدي لهذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود القارية.

فلم يعد يوجد مجال إقتصادي أو إجتماعي أو صناعي أو إداري إلا وتلعب تكنولوجيا المعلومات دوراً رئيسياً في أدائه وتطويره ، ونتيجة لهذا التطور ظهرت أنماط جديدة من الجرائم وبرز الإهتمام الدولي في مكافحتها لما لها من آثار سلبية بالغة الخطورة ، وقد أصدرت العديد من الدول قوانين تجرم مثل تلك الأفعال وتعاقب عليها ، لكن تلك الجهود المنفردة للدول أفصحت عن فراغ تشريعي وقصور عملي في آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية.

وهذا الأمر يبدو طبيعياً بالنظر لخصوصية جرائم المعلومات وتخطيها الحدود الجغرافية من جهة ، ومن جهة أخرى تميزها بالتطور المتسارع تقنيا والإنتشار الكبير في جميع جوانب الحياة ، وبالتالي هذه التطورات جعلت من الضروري وجود تعاون دولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية .

الكلمات المفتاحية:

- الجريمة السيبرانية – المجرم الالكتروني – التعاون الدولي – المشرع الجزائري.

Abstract of The master thesis

Electronic crime is one of the new crimes that requires high-tech means to commit it, in addition to the intelligence and experience of the criminal in the field of modern technology. Therefore, the investigation and trial procedures enjoy a kind of privacy due to the nature of electronic crime, and there is international cooperation with the aim of confronting this organized crime that transcends continental borders.

There is no longer an economic, social, industrial or administrative field except that information technology plays a major role in its performance and development. As a result of this development, new patterns of crimes emerged and international interest emerged in combating them because of their extremely dangerous negative effects.

Many countries have issued laws criminalizing such Those acts are punishable, but those unilateral efforts of countries revealed a legislative vacuum and practical shortcomings in the mechanisms of combating cybercrime.

This seems natural in view of the privacy of information crimes and their transgression of geographical borders on the one hand, and on the other hand its distinction with the rapid development of technology and the great spread in all aspects of life, and therefore these developments made it necessary to have international cooperation to combat cybercrime.

key words:

- Cybercrime - Electronic criminal - International cooperation - Algerian legislator.